نَقْدُ أبي بَكرٍ الخَلّال للمَروِيّات الفِقْهِيَّة عنِ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل جَمْعًا ودِرَاسَة

تأليف:

د. تُركي بن سُعود بن المُزيني الذِّيابي
أستاذ الفِقهِ المساعِد بكُلية العلوم والآداب بسَراة عَبيدة
جامعةِ الملكِ خالد بأبها

نقدُ أبي بكرٍ الخَلّالِ للمَروِيّاتِ الفِقهِيَّةِ عنِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل

تركي بن سعود بن المزيني الذيابي
قسم الدراسات الإسلامية- تخصص الفقه- كلية العلوم والآداب بسَراةِ عَبيدة
جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : talthyabi@kku.edu.sa

الملخص

جمعتُ في هذا البحث المرويّاتِ الفقهيةِ عن الإمام أحمد بن حنبل التي تعقّبَ الخلّالُ فيها رواتها بالنقدِ لما رَووه، وعقَدتُه في مُقدمةٍ مُوجزةٍ وتمهيدٍ حوَى ثلاثةَ مطالبَ، ترجمتُ فيها لأبي بكر الخلّال وبيّنتُ مكانتَه العلمية، ثم ذكرتُ أسباب نقدِه لهذه المرويّاتِ على رواتِها عن الإمامِ أحمد. وطريقتي فيه: أنني أبدأ بذِكر نصِّ المسألةِ، واسم راويها عن الإمام أحمد، ثم أُعقِبُه بذِكر من حكاها روايةً عن الإمامِ، ومَن اختارها من فقهاء المذهب، ثم أذكر كلامَ الخلّالِ فيها، وسببَ نقدِه لها، ومَن وافقَه أو خالفَه، ثم أختم المسألةَ بما ظهرَ لي فيها إن كان مُخالِفًا لحُكم الخلّال. ورُبما ذكرتُ وجهَ المسألةِ إن كان خفيًّا.

وقُمتُ بترقيم مسائله، وترتيبها على حسب ترتيب أبواب الفقه الحنبلي. وقد بلغَ مجموع هذه المسائل: سبعًا وعشرين مسألة.

ثم ختمتُ البحث بأهم النتائج والتوصيات، وصلّى اللهمَّ وسلّمَ على نبيِّنا محمد.

الكلمات المفتاحية: أحمد – الخلال – نقد – الجماعة – مسائل .

Abu Bakr Al-Khallal's criticism of the jurisprudential narratives on the authority of Imam Ahmad bin Hanbal

Turki bin Saud bin Al-Muzaini Al-Dhiyabi
Department of Islamic Studies - Jurisprudence Major - College of Science and Arts in Sarat Abidah
King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia
Email : talthyabi@kku.edu.sa

Abstract :

In this research I collected the jurisprudential narratives on the authority of Imam Ahmad bin Hanbal, which followed the defect in which he narrated it with criticism when they narrated it, and I compiled it in a brief introduction and preface containing three demands, in which I translated Abu Bakr Al-Khallal's scholarly position and explained his scholarly position, then I mentioned the reasons for his criticism of Ahmad. My way in it is: I start by mentioning the text of the issue, and the name of the narrator on the authority of Imam Ahmad, then follow it up with a mention of the narration of it from the Imam, and the jurists who chose it from the doctrine, then mention the words of the defect in it, the reason for his criticism of it, and those who agreed with him or disagreed with him, and then concluded the matter with what appeared. I have it if it is contrary to the judgment of the defect. Perhaps I mentioned the face of the issue if it is hidden.

I numbered his issues, and arranged them according to the order of the chapters of Hanbali jurisprudence. The total of these issues reached: twenty-seven issues.

Then I concluded the research with the most important findings and recommendations, and God's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad.

Key words: Ahmad - Al-Khallal – Group - Criticism - Issues

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحَمدُ للهِ أهلِ الحَمدِ ومُستَحِقِّه، حَمدًا يَفْضُل على كلِّ حَمدٍ كفَضْلِ اللهِ على خَلْقِه، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ شهادةَ قائمٍ للهِ بِحَقِّه، وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه غيرَ مُرتابٍ في صِدقِه، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصَحْبِه ما جادَ سَحابٌ بِوَدْقِه، ومَا رَعَدَ بعدَ بَرْقِه[1]، أما بعدُ:

فهذا بحثٌ فِقهيٌّ مُختصَرٌ، تَيمَّمتُ فيه المسائلَ الفقهيَّةَ المرويَّةَ عن الإمامِ أحمدَ التي تعقّبَها أبو بكرٍ الخلّالُ –رحمة الله عليهما– وانتقَدَ رُواتَها فيها[2].

ولا يخفى على أهل العلم عامّةً، والحنابلةِ خاصّةً ما لأبي بكرٍ الخلّالِ من مكانةٍ عِلميَّةٍ، ودِرايةٍ عاليةٍ بفِقه الإمام أحمدَ وما رُويَ عنه من مسائلَ– تجعلُ الفقيهَ والمُتفقِّهَ على مذهبِ هذا الإمامِ الربَّانيِّ بحاجةٍ لمعرفةِ آرائه في بعض المسائلِ المرويَّةِ عن الإمام؛ فلا يَجِدها حينئذٍ مجموعةً في كتاب، بلْ مُفرَّقةً في كثيرٍ من كُتبِ الأصحابِ!

فصَحَّتْ حينئذٍ العَزيمةُ لجَمعِها ودراستِها؛ رجاءَ نفعِها لجامِعِها وقارئِها، وشرعتُ في حَرْثِ وتفتيشِ أُمَّاتِ كُتبِ المذهب ودواوينِ عُلمائِه؛ **فتحصّلَ لي منها سبعًا وعشرين مسألةً**، مُفرَّقةً على عددٍ من أبواب الفقه.

واللهَ أسألُ العونَ والسداد والتوفيقَ في القول والعمل.

أسبابُ اختيارِ الموضوع وأهميّتُه:

١– أن هذا الموضوع لم يُفرد بالبحث من قبلُ –حسب علمي– مع أهميته.

٢– مكانة الخلّال العِلميّة، ودرايتُه العالية بفِقه الإمامِ أحمد وما رُوي عنه من مسائل.

---

(١) من مقدمة عمدة الفقه لابن قدامة رحمه الله.

(٢) والفضلُ بعد الله ﷻ لفضيلةِ الشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخَليل؛ فهو صاحبُ فكرة هذا البحث، فله مِنِّي الشُّكرُ والدعاءُ.

٣- الرغبة في جمعِ هذه التعقبات -المتفرقة في كتب المذهب- في مكانٍ واحد؛ رجاءَ النفعِ بها، وتقريبها لطلاب العلم وأهله.

٤- مُحاولة إبراز أسباب تعقُّبِ الخلّال وانتقاده لهذه المرويّاتِ، وبيان موقف فقهاء المذهب منها.

أهدافُ البحث:

١- إثراء المكتبة الفقهية ببحثٍ جديدٍ، يخدُمُ المذهبَ الحنبلي.

٢- تسليطُ الضوء على هذه التعقبات والانتقادات، وإبرازُها، والتعرفُ على أسبابها.

مُشكلةُ البحث:

تكمُنُ مُشكلةُ هذا البحث فيما يلي:

١- هل تفرّدَ أبو بكر الخلّالُ بانتقاده لهذه المرويّات؟

٢- ما أسباب نقدِ الخلّالِ وتعقُّبِه لهذه المرويّات؟

٣- ما موقفُ فقهاء المذهبِ من هذه الانتقادات والتعقبات؟

الدراسات السابقة:

بعد بحثٍ وسؤالٍ لأهل الاختصاصِ والخِبرة، لم أجد مَن أفردَ هذا الموضوع بدراسة مُستقلة. واللهُ أعلم.

منهج البحث:

سِرتُ في هذا البحث على المنهج التالي:

١- تَتبّعتُ أُمَّاتِ كُتبِ المذهبِ الفقهية، بدءًا بُما وصلَنا من كُتبِ المسائلِ عن الإمام أحمد، وكذا كُتبِ الخلّالِ وتلميذِه أبي بكر عبدِ العزيز، مُرورًا بُكتب القاضي أبي يعلى وابنِه أبي الحُسين والموفَّقِ ابنِ قُدامة، وانتهاءً بكُتب العلّامةِ المرداوي. ولم أُغفِل كُتبَ شيخِ الإسلام أحمدَ ابنِ تيمية، وتلميذَيه: ابنِ مُفلح، وابنِ قيم الجوزية، وكذا كُتب أبي الفرَج ابنِ رجب.

٢- جمعتُ من خِلال هذه الكتبِ ما انتقدَه الخلّالُ صراحةً، كقوله: أخطأ فُلانٌ، أو: توهَّمَ، أو: سها، أو: لم يفهم، أو: لم يَضبِط. أو إشارةً، كقوله: الذي ثبت عن أبي عبد الله كذا، أو: كُلُّهم حَكَوا عن أبي عبد الله كذا؛

فيُفهَمُ منها عدم إثباتِه لغيرها. وقولِه: كُلُّ مَن رَوى عن أبي عبدِ الله يُخالِفُه، وكذا: لم يُتابِعْه على هذه اللفظةِ أحدٌ؛ فيُفهم منه توهيمُه لراويها.

٣- أذكرُ نصَّ المسألةِ -بعد وضعِ عُنوانٍ لها-، واسمَ راويها عن الإمام أحمد إنْ ذُكِر، ثم أُعقِبُه بذِكر من حكاها روايةً عن الإمامِ أحمد من فقهاء الحنابلة، وكذا من اختارها من أعلامِ المذهب، ورُبما مِن غيره.

٤- أذكر كلامَ الخلّالِ فيها، وسببَ نقدِه لها، ومَن وافقَه أو خالفَه في نقدِه.

٥- ثم أختم المسألةَ بما ظهرَ لي فيها إن كان مُخالِفًا لحُكم الخلّال. ورُبما ذكرتُ وجهَ المسألةِ إن كان خفيًّا.

٦- قمتُ بترقيم المسائل، وترتيبها على حسب ترتيب أبواب الفقه عند متأخري الحنابلة.

٧- عَزوتُ النقولَ إلى أصحابها ومصادرها الأصلية.

٨- ترجمتُ لرواةِ المسائل من أصحابِ الإمام أحمد، دونَ غيرِهم.

٩- خرَّجتُ الأحاديثَ الواردةَ تخريجًا مُختصَرًا؛ مُكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما، وإلا فمِن مسند الإمام أحمدَ، فإن لم يكن فيه خرَّجتُه من كتب السُّننِ الأربع المشهورة، ورُبما خرَّجتُ بضعةَ أحاديثَ من غيرها، مُكتفيًا في كل ذلك بذِكر رقم الحديث.

حُدودُ البحث:

هذا البحثُ خاصٌّ بدراسةِ جميعِ المرويّات الفقهيّةِ عن الإمام أحمدَ التي تعقّبَها أبو بكر الخلّالُ، وانتقدَ رواتَها فيها.

خُطّةُ البحث:

عقَدتُّ هذا البحثَ في مُقدِّمةٍ، وسبعةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، على النحو التالي:

المقدمة: احتَوتْ على الافتتاحيّةِ، وبيانِ أسباب اختيارِ الموضوعِ وأهميّتِه، والهدفِ من البحثِ، ومُشكلتِه، والدراساتِ السابقة فيه، ومنهجِ البحثِ، وحُدودِه، وخُطّتِه.

المبحثُ الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة أبي بكر الخلّال.

المطلب الثاني: مكانة أبي بكر الخلّال العِلمية، وثناءُ العلماء عليه.

المطلب الثالث: أسبابُ نقدِ الخلّالِ لبعضِ المرويّات الفقهيّةِ عن الإمام أحمد.

المبحث الثاني: المسائل المرويّة في كتاب الطهارة. وفيه ثمانُ مسائل:

المسألة الأولى: نقل الحسن بن محمد عن الإمام أحمد: التسويةُ بين الزيت والخَلِّ في التنجُّس بوقوع النجاسة فيه، وإن كثُر، كسائر المائعات.

المسألة الثانية: نقل الميموني عن الإمام أحمد: لا ينقض النوم مُطلَقًا.

المسألة الثالثة: نقل أبي طالب عن الإمام أحمد: إذا أصابَ البولُ جسدَه فهو أسهلُ مما لو أصاب ثوبَه.

المسألة الرابعة: نقل عبد الله عن الإمام أحمد: مسح القفا مع الرأس في الوضوء.

المسألة الخامسة: نقل ابن الحكم عن الإمام أحمد: غَسلُ اللحية في الوضوء ليس من السُّنة

المسألة السادسة: نقل أحمد بن الحسن عن الإمام أحمد: الرَّدَّةُ في مسح الرأس بماءٍ جديد.

المسألة السابعة: نقل عبد الله بن محمد عن الإمام أحمد: كراهة تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء ومن غُسل الجنابة.

المسألة الثامنة: نقل حربٍ عن الإمام أحمد: مَن تركَ مسح أُذنَيهِ في الوضوء ناسيًا؛ يُعيد.

المبحث الثالث: المسائل المرويّة في كتاب الصلاة. وفيه سبعُ مسائل:

المسألة الأولى: نقل حنبلٍ عن الإمام أحمد: بُطلان صلاة مَن ذَكَر فائتةً وقد أحرمَ بحاضرة.

المسألة الثانية: نقل صالحٍ عن الإمام أحمد: فيمَن صلَّى الظهرَ أداءً خلفَ مَن يُصليها قضاءً؛ يَجمعانِ من يومٍ واحدٍ، فأما من أيامٍ مُتفرقةٍ فلا يجوز.

المسألة الثالثة: نقل الفضل بن زياد عن الإمام أحمد: لا يزيد الإمام والمنفرد في حال الاعتدال في الرفع من الركوع على قولِ: "من شيءٍ بعد".

المسألة الرابعة: نقل المرُّوذي عن الإمام أحمد: قول المصلِّي التشهُّد الأخير: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ.

المسألة الخامسة: نقل الأثرم عن الإمام أحمد في صلاة العُراةِ: إن تَوارَى بعضُهم عن بعضٍ فصَلَّوا قِيامًا فهذا لا بأسَ به. قيل: فيُومِئونَ أو يسجدون؟ قال: سبحان الله السجودُ لا بُدَّ منه.

المسألة السادسة: نقل الأثرمُ عن الإمام أحمد فيمَن نسي سجدتَي السهو: أنه كان يستحبُّ أنْ يُعيد.

المسألة السابعة: نقل أحمد بن الحسن عن الإمام أحمد: أنه كان إذا صلّى العَتمةَ في رمضان لا يُصلي حتى يقوم للتراويح.

المبحث الرابع: المسائل المرويّة في كتاب الجنائز. وفيه خمسُ مسائل:

المسألة الأولى: نقل حنبلٌ عن الإمام أحمد: مَن مات مُحرِمًا لا تُغطَّى رِجلاه عند تكفينه.

المسألة الثانية: نقل حربٌ عن الإمام أحمد: أنه قام في صلاة الجنازة عند صدر المرأة.

المسألة الثالثة: نقل حربٌ عن الإمام أحمد في مسألةِ: "لا يُصلِّي الإمامُ على الغالِّ، ولا مَن قتلَ نفسَه"، أنه قال: إمامُ كل قريةٍ واليها.

المسألة الرابعة: نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد: إذا اجتمعت جنازة حُرٍّ وعبد؛ يصيرُ أكبرُهما مما يلي الإمام.

المسألة الخامسة: نقل حربٌ عن الإمام أحمد: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات؛ لا يَتبعه المأمومُ حينئذٍ، ولا يُسلِّم إلا معه.

المبحث الخامس: المسائل المرويّة في كتابِ اللُّقَطة والعِتقِ والنكاحِ. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نقل حنبلٌ عن الإمام أحمد: يتملك الملتقِطُ اللُّقَطةَ إن كان فقيرًا من غير ذوي القربى.

المسألة الثانية: نقل محمد بن الحسن عن الإمام أحمد في مسألة: إنْ ملكتُ فُلانًا فهو حُر؛ لا يعتق إنْ ملكه.

المسألة الثالثة: نقل ابنُ القاسم عن الإمام أحمد: الكراهية في نكاح إماء أهل الكتاب ليست بالقوية.

المبحث السادس: المسائل المرويّة في كتاب الحُدود. وفيه مسألتانِ:

المسألة الأولى: نقل المرُّوذيُّ عن الإمام أحمد: اليهودية والنصرانية لا تُحصِن المسلمَ.

المسألة الثانية: نقل محمد بن موسى عن الإمام أحمد: أن من قذفَ ذِمِّيّة؛ ليس عليه شيء.

المبحث السابع: المسائل المرويّة في كتاب الصيدِ والشهادات. وفيه مسألتانِ:

المسألة الأولى: نقل حنبلٌ عن الإمام أحمد: التسمية في الصيد تسقطُ بالنسيان.

المسألة الثانية: نقل حنبلٌ عن الإمام أحمد: تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

الخاتمة:

وقد ضمّنتُها أهمَّ النتائجِ التي توصّلتُ إليها.

ثُم أعقبتُها بفهارسَ عِلميّةٍ كاشفةٍ لما حواهُ البحث.

والله وحدَه الموفِّقُ، وهو المُستعانُ، وعليه التُّكلانُ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا به جل جلاله.

❁ المَبحثُ الأولُ: وفيه ثلاثةُ مَطالب:

۞ المطلب الأول: ترجمة الخلّال[١]:

أولًا: اسمُه، وكُنيتُه، ولَقبُه:

أحمدُ بن محمد بن هارون بن يزيد البغداديُّ، أبو بكرٍ، الخلّالُ.

وهذه النسبة: "الخلّال" لعلها نِسبةٌ إلى بيعِ الخَلِّ. ويُشاركه فيها آخرون من أصحاب أحمد وغيرِه، لكنها عند الإطلاق في اصطلاح الحنابلة لا تنصرف إلى غيره[٢].

ثانيًا: مَولدُه، ووفاتُه[٣]:

وُلد في سنة (٢٣٤)، أي: قبل وفاة الإمام أحمد رحمه الله بنحو سبع سنين.

وتُوفِّي يوم الجمعة قبل الصلاة، لِيومين مَضيَا من ربيعٍ الأولِ سنة (٣١١)، عن سبعٍ وسبعين سنة، وهو عُمْر الإمام أحمد، رحمةُ اللهِ عليهما.

ثالثًا: نشأتُه، وطلبُه للعلم[٤]:

لم أرَ في ترجمة الخلّال –وهي مُقتضَبةٌ نِسبيًّا– شيئًا عن نشأتِه، إلا أنه أدركَ نحوًا من سبع سنين من حياة الإمام أحمد رحمه الله، و"يُمكن أن يكون رآهُ وهو صبيٌّ"[٥].

غيرَ أنه لا يُعرف له سماعٌ منه، وإنما سمع من جماعةٍ كثيرين من أصحابه، بلغوا نحو مئةِ نفسٍ[٦]، من أشهرهم: ابناه صالحٌ وعبدُ الله، وإبراهيم الحربيّ، والميمونيّ، والمرُّوذيُّ، وحنبل، وحربٌ. وسمع أيضًا على يوسف بن

(١) ترجمتُه في: تاريخ بغداد (٣٠٠/٦)، وطبقات الحنابلة (٢٣/٣)، ومناقب الإمام أحمد (ص/٦٨١)، والمنتظم (٢٢٠/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤)، والبداية والنهاية (٧/١٥).

(٢) المدخل المفصل (٤٥٨/١).

(٣) طبقات الحنابلة (٢٧/٣)، والبداية والنهاية (٧/١٥).

(٤) يُنظر: تاريخ بغداد (٣٠٠/٦)، وطبقات الحنابلة (٢٤/٣– ٢٧)، والمدخل المفصل (٦٦٧/٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٣١/١١).

(٦) المصدر السابق.

موسى القطّان الكُوفيِّ (المتوفَّى سنة: ٢٥٣)، وهذا يدلُّنا على أنه ابتدأ طلبَ العلم وهو دون العشرين من عمره.

وقد صرفَ الخلّالُ عنايتَه إلى جمعِ علومِ الإمامِ أحمدَ وطلبِها؛ فرحلَ إلى بلدانٍ متعددة في جمعِها، وسماعِها ممّن سمعها من أحمد، وممّن سمعها ممّن سمعها من أحمد؛ رحلَ إلى فارس، وإلى الشام والجزيرة وطَرَسوسَ وحلبَ وكِرمان وأنطاكية ومِصر، فجمع وأوعى، ونال منها حظًّا وافرًا، وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابقٌ، ولم يلحقه بعده لاحِق.

رابعًا: مُصنّفاتُه[١]:

بعدَ أنْ طوَّفَ الخلّالُ البُلدانَ، ورحلَ إلى النواحي والأمصار، وحصَّل من أقوالِ أحمدَ وفتاويه، وكلامِه في العِلل والرجالِ والأسانيد ما لا يُوصَف كثرةً= أخذَ بعد ذلك في ترتيب هذا العِلم وتهذيبِه وتَبويبِه؛ فكان مِن مصنفاته:

١- الجامع في الفقه من كلام الإمام أحمد، أو: الجامع لعلوم الإمام أحمد. يقع في أكثر من عشرين مجلدًا[٢]. قال ابنُ كثير: "لم يُصنَّف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب"[٣].

٢- كتابُ العِلل. في ثلاث مجلدات.

٣- كتابُ السُّنّة. في ثلاث مجلدات[٤]. قال الخلّالُ: "قرأتُ كتابَ السُّنّةِ بِطَرَسُوس مرّاتٍ في المسجد الجامعِ وغيرِه سِنينَ، فلمّا كان في سنة اثنتين وتسعين قرأتُه في مسجد الجامع"[٥].

٤- كتابُ العِلم. قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية عن هذين الكتابَين: "وهو -أي:

---

(١) يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٤/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤).

(٢) يُنظر: المدخل المفصل (٦٦٨/٢). وقد وُجد منه أربعة كتب، وهي: كتاب الوُقوف، وكتاب التَّرَجُّل، وكتاب أهل المِلَل والرِّدَّة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، وكتاب أحكام النساء. وكلُّها مطبوعة والحمد لله.

(٣) البداية والنهاية (٧/١٥).

(٤) طُبع منه جزءٌ، ولا يزال باقيه في عِداد المفقود.

(٥) السُّنّة (ص/٢٢٣). وهذا يُفيدنا أنه ألّفَ كتابه هذا قبل سنة (٢٩٠)؛ فقولُ الذهبيِّ في السير (٢٩٨/١٤): إنه "دوَّنها وبَرهنها بعد الثلاث مئة" فيه نظر.

كتاب السُّنّة- أجمعُ كتابٍ يُذكر فيه أقوالُ أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوالٌ زائدةٌ على ما فيه، كما أن كتابه في العِلم أجمعُ كتابٍ يُذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية"(١).

٥- طبقات أصحاب الإمام أحمد(٢).

٦- تفسير الغريب.

٧- الأدب.

٨- أخلاق أحمد.

٩- الحثُّ على التجارة والصناعة والعمل (مطبوع).

۞ المطلب الثاني: مكانةُ الخَلّالِ العِلميةُ، وثَناءُ العلماء عليه:

الخلّالُ إمامُ المذهبِ بعد إمامه، والحاكمُ الناقدُ للمسائل والرواياتِ المرويّةِ عن إمامه؛ فلم يكن قبلَه للإمام أحمدَ مذهبٌ مُستَقِلٌّ، حتى تتبَّعَ هو نُصوصَه ودوَّنها وبَرهنَها.

ولم يسبقه إلى هذا العمل الجليلِ أحدٌ، سِوى ما كان من محمد بن أبي عبد الله، الملقَّب بـ: مَتَّويه؛ فإنه جمع سبعين جزءًا كِبارًا من مسائل الإمام(٣).

لقد غدتْ كُتبُ الخَلّالِ أصولًا لمذهبِ الإمامِ أحمدَ، ينهل منها أتباعُه ويستضيئون بها إلى يوم الناس هذا، وإلى ما شاء الله، فالحنابلةُ من بعده عِيالٌ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٧).

(٢) طُبع مُؤخرًا الجزءُ الثاني منه، ونُشر عن مركز الملك فيصل بالرياض.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٣١/١١).

ويلوحُ ها هُنا سؤالٌ: هل استقصى الخلّالُ جميعَ نصوصِ أحمدَ، أم فاته منها شيء؟ قال ابنُ تيمية: "كلامُ أحمد كثيرٌ مُنتشرٌ جدًّا، وقَلَّ مَن يَضبطُ جميعَ نُصوصِه في كثيرٍ من المسائل؛ لكثرةِ كلامِه وانتشارِه، وكثرةِ مَن كان يأخذ العلمَ عنه، وأبو بكرٍ الخلّالُ قد طافَ البلادَ وجَمعَ من نصوصه في مسائلِ الفقه نحوَ أربعين مُجلَّدًا، وفاتَهُ أمورٌ كثيرةٌ ليست في كتبه".

عليه! قال ابنُ الجوزي: "كلُّ مَن تَبِعَ هذا المذهبَ يأخذ من كتبه"[١].

وقد كان شيوخُ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم؛ فهذا أبو الحسن بن بشار يُسألُ عن مسألةٍ، فيقول: سَلُوا الشيخَ هذا -يعني الخلّالَ-؛ إمامٌ في مذهب أحمد، قالها مرارًا[٢].

وقال عنه أبو العباس ابنُ تيمية: "الشيخ الإمامُ أبو بكر ..."[٣].

وقال أيضًا: "هو الذي جمعَ نصوصَ أحمد في أصول الدين وأصول الفقه، وفي أبواب الفقه كلها، وفي الآداب والأخلاق والزهد والرقائق، وفي عِلل الحديث، وفي التاريخ وغير ذلك من علوم الإسلام"[٤].

ووصفه الذهبيُّ بقوله: "الإمام العلّامةُ الحافظُ الفقيهُ، شيخُ الحنابلة وعالِمُهم"[٥].

وقال عنه أيضًا: "الفقيهُ الحَبْرُ، الذي أنفقَ عُمُرَه في جَمعِ مذهب الإمام أحمدَ وتصنيفِه"[٦].

وهذا ابنُ قيِّمِ الجوزية يقول في نُونيَّتِه:

"وإذا أردتَّ نُصوصَهُ فانْظُرْ إلى ** ما قَدْ حَكَى الخَلّالُ ذو الإتقانِ"[٧].

وقال الشيخُ بكر أبو زيد: "صاحب الأثَر الخالد، الفقيهُ ..."[٨]. وعَدَّه على رأس مُجتهدي المذهب من أهل الطبقة الأولى[٩]؛ بل سمّاه: ابن حنبلٍ الصغير[١٠].

---

(١) المنتظم (٢٢١/١٣).
(٢) طبقات الحنابلة (٢٥/٣).
(٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص/٣٧٤). ومثله في درء التعارض (٦٦/١).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٥/١٢).
(٥) سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤).
(٦) العِبَر (٤٦١/١).
(٧) الكافية الشافية (ص/٨٩).
(٨) المدخل المفصل (١٣٤/١).
(٩) المدخل المفصل (٤٦٢/١).
(١٠) المدخل المفصل (٦٧٠/٢).

وبعدُ، فالخلّالُ كغيره من أئمةِ العلمِ الذين تصدَّروا لتبليغِ العلمِ وإقرائه، فقد كانت له حلقةٌ بجامع المهدي ببغداد، وسمع منه خلقٌ كثيرٌ، من أشهرهم: أبو بكر عبدُ العزيز، المعروف بـ: غُلام الخلّال، ومحمد بن المظفَّر، والحسن بن يوسف الصيرفي.

۞۞۞

۞ المطلب الثالث: أسبابُ نقْدِ الخَلّالِ لبعضِ المرويّاتِ الفقهيّةِ عن الإمامِ أحمد:

بعدَ أن فَرغتُ من جمعِ هذه المسائلِ ودراستِها؛ تبيَّن لي أن سببَ نقدِ الخلّال لها قد يُذكَر، وهذا إنْ كان فيما وصلَنا من كُتبِه، وقد يُنقل عنه كما يفعل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين، وفي أحايينَ أُخرى لا يُذكَر، وإنما يُنقل نقدُه للروايةِ مُجرَّدًا كما في المغني والإنصاف وغيرهما.

أما أسبابُ النقدِ فتتلخَّصُ في التالي:

١- تفرُّدُ الراوي بها عن سائرِ الرواةِ عن الإمام، وهذا هو الغالبُ.

٢- مخالفتُها لما يُعرَف عن الإمامِ، وكونُها لا تتفقُ مع باقي كلامه؛ كما في المسألةِ الثانية من المبحثِ الأول.

٣- ما عُرِف عن الإمام من كونه يُنكِر الحديثَ الواردَ في المسألة؛ كما في المسألةِ الرابعةِ من المبحثِ الأول.

٤- عدمُ وُرودِ دليلِ الحُكمِ المرويِّ في السُّنّة، مع ثُبوتِ العمل على خِلافِه؛ كما في المسألة الأولى من المبحثِ الثالث.

٥- مُخالفةُ آخرِ كلام الراوي لأوله؛ مما يدلُّ على وهمه فيها؛ كما في المسألة الأولى من المبحثِ السادس.

٦- وهْمُ الخلّال -رحمه الله- في فهم كلام الإمام؛ كما في المسألة الخامسة من المبحثِ الأول، أو في فَهمِ ما استدلَّ به هو؛ كما في المسألة الرابعة من المبحثِ الثالث. واللهُ أعلم.

۞۞۞

المَبحثُ الثاني

ﷺ المَسائلُ المَرويَّةُ في كتابِ الطهارة ﷺ

المَسألةُ الأُولى: رَوى الحسنُ بنُ محمد[١] أنَّ الإمامَ سُئل عن الزيتِ والسَّمْن والخَلِّ مثلُ الماء إذا كان كثيرًا لم يَنجُس؟ قال: لا، أقولُ هذا لا يَطهُر. فقيل له: فالخَلُّ؟ فقال: كأنَّ الخَلَّ أقربُ، ثم كأنه جعله مثل الزيت[٢].

وهذا هو المشهورُ من مذهب أحمد: أنّ ما عدا الماء من المائعات يَنجُس بوقوع النجاسة فيه، وإنْ كَثُر، واختاره ابنُ قدامة[٣]. قال المرداويُّ: "وعليه الأصحابُ، ونقلَه الجماعة"[٤].

نَقدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "قولُ الحسنِ بن محمد: جَعَله مثل الزيت، وَهمٌ منه، والذي يُعرف من مذهب أبي عبد الله التسهيلُ في الخَلِّ، على ما حكى المَرُّوذي"[٥].

يعني قولَ الإمامِ: "أما الخَلُّ فأصلُه ماء، يعودُ إلى أن يكون ماءً إذا حمل عليه. ونقلَ المَرُّوذيُّ أيضًا في خَلٍّ أكثر من قُلَّتين وقع فيه كلبٌ فخرجَ منه حيٌّ؟ فقال: هذا أسهل منه لو مات"[٦].

وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام: أنَّ ما عدا الماء من المائعات حُكمُه حُكمُ الماءِ بشرطِ كَونِ الماء أصلًا له، كخَلِّ التمر، دون ما ليس أصلُه الماء، كخَلِّ العِنب والعصير والدُّهن[٧].

---

(١) هو: الحسن بن محمد بن الحارث السَّجِستاني، نقلَ عن الإمام أحمدَ مسائل. ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٣٧١/١).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٣/٣).

(٣) انظر: المغني (٤٥/١)، وشرح العمدة لابن تيمية (١١/١)، والفروع (٩٥/١).

(٤) الإنصاف (١١٩/١).

(٥) الروايتين والوجهين (٢٤/٣).

(٦) الروايتين والوجهين (٢٣/٣).

(٧) المغني (٤٥/١)، وشرح العمدة لابن تيمية (١١/١)، ومجموع الفتاوى (٥١٣/٢١)، والإنصاف (١١٩/١).

فتبيَّنَ من هذا أنَّ ما حكاه الحسنُ بن محمد مُوافِقٌ لمشهورِ المذهبِ؛ بل ولِمَا نقلَه الجماعةُ عن الإمامِ رحمه الله. واللهُ تعالى أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الثانيةُ: رَوى المَيمونيُّ[١] عن الإمامِ أحمد أنّ النَّومَ لا يَنقُضُ مُطلقًا[٢].

قال ابنُ مُفلِحٍ: "وعن أحمدَ: لا يَنقُضُ نَومٌ مُطلَقًا"[٣]. وقال المرداويُّ: "نقلَ الميمونِيُّ: لا يَنقُضُ النومُ بحالٍ"[٤]. وهذا مرويٌّ عن بعض الصحابة والتابعين[٥].

نَقدُ الخَلّال:

نقلَ الزركشيُّ والمرداويُّ عن الخلّالِ الحكمَ بخطئها وردِّها، قال الزركشيُّ: "ونقلَ عنه الميمونيُّ: لا ينقُضُ بحالٍ، لكنْ نفاها الخلّالُ"[٦].

وقال المرداويُّ: "قال الخَلَّالُ: هذه الروايةُ خطأٌ بيِّنٌ"[٧].

قلتُ: لم أقف على مَن أشارَ إليها من المتقدمين، كابنِ أبي موسى في الإرشاد، وأبي يعلى في الروايتين والوجهين، وابنِه في التمَام، وأبي الخطّاب في الهداية، والسامُرِّي في المستوعب، ولم يذكرها ابنُ قُدامة في المغني والكافي، ولعله اعتمدَ حكمَ الخلّالِ عليها؛ فإنه يعتني كثيرًا بكلامه.

وإنما رَدَّ الخلّالُ رحمه الله هذه الروايةَ التي تفرّد بها الميمونيُّ لعدم

---

(١) هو: أبو الحسن، عبدُ الملك بن عبد الحميد بن مِهْران الميمونيُّ الرَّقِّيُّ، من قُدماء أصحابِ أحمد، وكان الإمامُ يُكرِمه، ويعتني به عنايةً شديدة، كتبَ عن الإمام مسائل جليلة، بلغت ستةَ عشر جُزءًا، وجُزءان كبيران. وُلد سنة (١٨١)، وتُوفي سنة (٢٧٤). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٩٢/٢).

(٢) شرح الزركشي (٢٣٧/١).

(٣) الفروع (٢٢٥/١- ٢٢٦).

(٤) الإنصاف (٢٠/٢).

(٥) يُنظر: مُصنَّف ابن أبي شيبة (١٢٤/١)، والمحلى (٢١٢/١)، والمغني (٢٣٤/١)، والمجموع (١٧/٢).

(٦) شرح الزركشي على الخِرَقي (٢٣٧/١).

(٧) الإنصاف (٢٠/٢، ٢٥).

اتِّفاقها مع نُصوصِ الإمامِ أحمدَ التي نقلها عنه سائرُ أصحابِه: مُهنّا، وحرب، والأثرم، وابناه: صالح، وعبد الله، وغيرهم[١]، والتي عليها التفريعُ في المسألة. واللهُ أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الثالثةُ: رَوى أبو طالبٍ[٢] عن الإمامِ أحمد رحمه الله أنه قال: "إذا أصابَ البولُ ثَوبَه غَسلَه سَبعًا، وإذا استنجى غَسَلَه سَبعًا، وإذا أصابَ جسدَه فهو أسهلُ"[٣].

قال في المغني، في باب ما تكون به الطهارةُ من الماء: "ورُويَ أن العددَ لا يُعتبرُ في غير محَلِّ الاستنجاءِ من البَدن، ويُعتبر في محَل الاستنجاءِ وبقيةِ المحَالِّ"[٤].

ومثلُه قال الزركشيُّ في شرحه[٥]. كلاهُما حكاها بصيغة التضعيف.

وقال في الفروع، في باب ذِكر النجاسةِ وإزالتِها: "وعنه: لا عددَ في البَدن"[٦].

وفي الإنصاف، في باب إزالةِ النجاسة: "وعنه: لا يُشترَط العددُ في البَدن، ويَجِبُ في السَّبيلَين وفي غيرِ البَدن سَبعًا"[٧].

وجهُ هذه الرواية: "أن السبيلين لَمّا دخلَهما التغليظُ من وجهٍ، وهو: إيجابُ العدد سبعًا، دخلَهما التخفيفُ من وجهٍ، وهو: الاستجمارُ؛ فيجبُ أيضًا

(١) انظر: مسائل عبد الله (ص/٢٢)، وابنِ منصور (٢٩٥/٢)، وزاد المسافر (٥١/٢)، والروايتين والوجهين (٨٣/١).

(٢) لعله: أحمد بن حميد المُشْكانيُّ، من قُدماء أصحابِ الإمام أحمد، رَوى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمامُ يُكرِمه ويُعظِّمُه. تُوفي بالقُرب من وفاة الإمام أحمد. ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٨١/١). ومن أصحاب أحمد: أبو طالبٍ العُكبَريُّ، عِصمةُ بن أبي عِصمة الشيباني، روى عن أحمد مسائل. ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٧٤/٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٦٣/١).

(٤) المغني (٧٦/١).

(٥) شرح الزركشي على الخِرقي (١٤٨/١).

(٦) الفروع (٣١٧/١).

(٧) الإنصاف (٢٨٧/٢).

في البَدن لَما دخلَه التغليظُ من وجهٍ، وهو: أن لا يَزولَ بغير الماء، يجب أن يدخلَه التخفيفُ من وجهٍ، وهو: سقوطُ العدد"(١).

وقال ابنُ تيمية: "لأن البَدن يُشقُّ التسبيعُ فيه؛ لكثرة مُلاقاته النجاسةَ، تارةً منه وتارةً من غيره، بخلافِ غيرِه وبخلافِ السبيلَين؛ فإن نجاستَهما مُغلَّظةٌ"(٢).

نَقدُ الخَلّال:

نقلَ ابنُ قُدامة والزركشيُّ والمرداويُّ عن الخلّالِ الحكمَ عليها بالوهم، قال ابنُ قدامة: "قال الخلّالُ: هذه الروايةُ وهمٌ. ولم يُثبِتْها"(٣).

وقال الزركشيُّ: "قال الخلّالُ: وهي وَهمٌ". ومثلُه قال المرداويُّ(٤).

قلتُ: لعل سببَ توهيمِ الخلّالِ لأبي طالبٍ هو تفرُّده بها عن سائر الرواة عن أحمد، مع مُخالفته لِما رواه الأكثرُ عن الإمام من وجوب التسبيع(٥).

وظاهرٌ أنّ هذه الروايةَ ليست صريحةً عن الإمام أحمد، وإنما فُهِمت من قولِه: "وإذا أصابَ جسدَه فهو أسهلُ"، وقد ذهبَ غُلامُ الخلّال إلى أنّ مثل هذه العبارة في جواب الإمام تقتضي المساواة في الحُكم مع ما قبلها(٦). والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) الروايتين والوجهين (٦٣/١).
(٢) شرح العُمدة (٤٤/١).
(٣) المغني (٧٦/١).
(٤) شرح الزركشي (١٤٨/١)، والإنصاف (٢٨٧/١).
(٥) يُنظر: الروايتين والوجهين (٦٣/١)، والفروع (٣١٧/١).
(٦) قال في المُسوَّدة (ص/٥): "إذا سُئل الإمامُ عن مسألةٍ، فأجابَ فيها بحَظْرٍ أو إباحةٍ، ثم سُئل عن غيرها فقال: ذلك أسهلُ، وذلك أشدُّ، أو قال: كذا أسهلُ من كذا، فهل يقتضي ذلك المساواة بينهما في الحكم أم الاختلاف؟ اختلف في ذلك الأصحابُ، فذهب أبو بكرٍ غُلامُ الخلّال إلى المساواة بينهما في الحكم. وقال أبو عبد الله ابنُ حامد: يقتضي ذلك الاختلاف لا المساواة". وانظر: تهذيب الأجوبة (ص/١٤٠)، وصفة المفتي (ص/٣٢٨).

المَسألةُ الرابعةُ: رَوى عبدُ الله[١] عن أبيهِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله أنه رآهُ إذا مسحَ برأسه وأذنيه مَسحَ قَفاه[٢].

وأثبتَها روايةً بالاستحبابِ جماعةٌ[٣]، واختارها جمعٌ من فقهاء الحنابلة[٤]، وقال باستحبابها أيضًا بعضُ فقهاء الشافعية، وهو مذهبُ الحنفيةِ[٥]. ورُويَ عن ابنِ عمر ﷺ أنه كان يفعله[٦].

نَقدُ الخَلّال:

نقل ابنُ قدامة والقاضي أبو يعلى توهينَ الخلّالِ لهذه الرواية، قال ابنُ قدامة: "وهَّنَ الخلّالُ هذه الرواية، وقال: هي وهمٌ"[٧].

وقال القاضي أبو يعلى: "قال أبو بكرٍ الخلّالُ: تَوهَّمَ عبدُ الله عنه ولم يَضبِط؛ لأنه يُنكِر الحديثَ في رِوايةِ الجماعة"[٨].

يعني: حديثَ طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ عن أبيه عن جدِّه: "رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ رأسَه حتى بَلغَ القَذَالَ وما يليه من مُقدَّم العُنُق بِمَرَّة"[٩]. والقَذَالُ: أولُ

(١) هو: ابن الإمام أحمد، أبو عبد الرحمن، كان ثَبتًا فَهْمًا ثِقةً، كثيرَ الحياء، سمع من أبيه المسندَ والتفسير وغيرهما، ورَوى عنه مسائل كثيرة. وُلد سنة (٢١٣)، وتُوفي سنة (٢٩٠). ترجمته في: طبقات الحنابلة (٥/٢).

(٢) مسائلُ عبد الله (ص/٢٦).

(٣) يُنظر: الروايتين والوجهين (٧٥/١)، والمحرر (١٢/١)، وشرح العُمدة (١٧٢/١).

(٤) يُنظر: الفروع (١٨٣/١)، والمبدع (٩١/١)، والإنصاف (٢٩١/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٤٦٣/١)، والبناية شرح الهداية (١٧٨/١، ٢١٩)، والبحر الرائق (٢٩/١).

(٦) أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (٩٩/١).

(٧) المغني (١٥١/١).

(٨) الروايتين والوجهين (٧٥/١).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٥١)، وأبو داود في سننه (١٣٢)، وحكى عن يحيى بن معين أنه أنكره. والحديثُ في إسناده عِلتان: جهالةُ مُصرِّف، وضَعفُ ليثِ بن أبي سُليم. وقد نقلَ النوويُّ الاتفاقَ على ضعف الحديث. يُنظر: مسائل أبي داود (ص/٤١٨)، والبدر المنير (٢٢٥/٢). فقول القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٧٦/١): "بيَّنَ أحمدُ في روايةِ صالحٍ سببَ ضعفِه بما لا يُوجِب ردَّه، فقال: بلَغَنا عن ابنِ عُيينةَ أنه أنكرَ أن يكون له صُحبة (يعني: جدَّ مُصرِّفٍ والدِ طلحة)، وأكثرُ ما في هذا أن يكون مُرسلًا"- فيه نظر.

القَفَا[١].

فبيَّنَ الخلّالُ سببَ توهينه لها، وهو: إنكارُ الإمامِ للحديثِ الواردِ في مسح العُنق (القَفَا)، قال المَرُّوذِيُّ[٢]: رأيتُ أبا عبد الله مسحَ رأسَه، ولم أرَه يمسحُ على عُنقِه؛ فقلتُ له: ألَا تمسحُ على عُنقِك؟ قال: إنه لم يُروَ عن النبيِّ ﷺ. فقلتُ له: أليس قد رُويَ عن أبي هريرة قال: هو مَوضِعُ الغُلِّ؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسحُ النبيُّ ﷺ، لم يفعلْه. وقال أيضًا: هو زيادة[٣].

ونقل جعفر بن محمد[٤] عن الإمام أحمدَ أنه سُئل عن مسح القَفَا؛ فقال: لا أدري. يعني: حديثَ طلحةَ عن أبيه عن جده المتقدِّم؛ فلم يذهب إليه[٥].

ويظهر لي أن توهيمَ عبدِ الله في روايته هذه فيه نظرٌ؛ إذْ يُمكن حملُها على أن الإمامَ كان يفعله أحيانًا في بيته، أو أنه كان يُنكِر الحديثَ أولًا؛ لكونه لم يثبُت عنده، ثم ثبتَ فعمِل به، قال ابنُ تيمية: "وهكذا تجيءُ عنه كثيرًا الإشارةُ إلى أنه لم يثبُت عنده أحاديثُ، ثم ثبتت عنده؛ فيعملُ بها"[٦]. ويُؤيده إخراجُه له في المُسند. ثم إن عبدَ الله من أخبرِ الناس بأبيه، وقد حكى ما رآه، لا ما سمعَه، والرؤيةُ لا يدخلها الوهمُ -غالبًا- كدخولِه المسموعَ. والله أعلم.

❁❁❁

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩٩/١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بن عبد العزيز المرُّوذي، أبو بكرٍ، المُقدَّم من أصحاب أحمد؛ لوَرعه وفضلِه، وكان الإمامُ يأنس به، وينبسط إليه، وروى عنه مسائل كثيرة. تُوفي سنة (٢٧٥). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (١٣٧/١).

(٣) المغني (١٥١/١).

(٤) لعله: جعفرُ بن محمد النَّسائيُّ، أبو محمد، كان ثِقةً جليلًا ورِعًا، كان الإمامُ أحمدُ يُكرِمه ويُقدِّمه ويأنَسُ به. روى عن الإمامِ مسائل كثيرة. تُوفي سنة (٢٨٢). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٣٣٦/١).

(٥) الروايتين والوجهين (٧٥/١).

(٦) شرح عمدة الفقه (١٤٣/١).

المَسألةُ الخامسةُ: روَى بكرُ بن محمد عن أبيه[١] قال: سألتُ أبا عبد الله: أيُّما أعجبُ إليكَ: غَسلُ اللِّحيةِ أو التخليلُ؟ فقال: غسلُها ليس من السُّنة، وإنْ لم يُخلِّل أجزأَه[٢].

نَقدُ الخَلّال:

أخذَ الخلّالُ من هذه الرواية أنها لا تُغسلُ مُطلَقًا، وقال: "الذي ثبتَ عن أبي عبدِ الله رحمه الله في اللِّحيةِ أنه لا يغسلها، وليست من الوجهِ الْبتَّةَ"[٣].

فكأنه يُضعِّف الروايةَ عن الإمام في غسلها، وقد روى محمد بن الحكم عنه أنه قال: "حدُّ الوجه: كلُّ شيءٍ خارجٍ من الشعر فهو من الوجه ....، والوجهُ قبل أن يخرجَ الشعرُ كلُّه وجهٌ، فإذا خرجَ الشعرُ فليس فيه أكثرَ من الاتِّباع؛ التتبُّع له، ومن قال: يُخلل اللحيةَ، فإن التخليل لا يقوم مقام الغَسل، وإن لم يُخلل يُجزئه، هذا شِبهُ غَسل الوجه"[٤].

ومذهبُ أحمدَ الذي عليه جماهيرُ أصحابه، أنه يجبُ غَسلُ اللحية، ما في حدِّ الوجهِ، وما خرجَ عنه عَرْضًا، وما استرسل منها طُولًا -أيضًا- على المشهور من المذهب[٥].

ولم أقفْ على مَن وافقَ الخلّالَ على هذا؛ بل ردَّه القاضي أبو يعلى وابنُ قدامة، وقالا: معنى قول الإمام: "**غسلُها ليس من السُّنة**"، أي: غَسلُ باطنِها[١]. يعني: إذا كانت كثيفةً.

---

(١) هو: بكر بن محمد بن الحكم النَّسائي، أبو أحمد البغدادي، كان الإمامُ أحمد يُقدِّمه ويُكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من الإمام، وأخرى سمعها من أبيه، الذي يُكْنَى بأبي بكرٍ الأحول، المتوفَّى سنة (٢٢٣)، وكان خاصًّا بالإمام أحمد، وله فَهمٌ سديدٌ، وعلمٌ وقُوةُ حُجّة. يُنظر في ترجمة الابن: طبقات الحنابلة (٣١٨/١)، وفي ترجمة الأب: طبقات الحنابلة (٢٩٥/٢). وانظر: مُقدمة تحقيق زاد المسافر (٦٩/١).

(٢) المغني (١٦٥/١)، والإنصاف (٣٣٦/١).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) زاد المسافر (٣٤/٢).

(٥) المبدع (١٠٢/١)، والإنصاف (٣٣٦/١)، والإقناع (٢٧/١)، والمنتهى مع شرحه للبُهوتي (١١٠/١).

(١) المغني (١٦٥/١)، والإنصاف (٣٣٦/١).

ويحتمل أن الإمامَ أرادَ به ما خرجَ عن حدِّ الوجهِ منها[١]، وهو روايةٌ عنه[٢]. واللهُ أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ السادسةُ: نقَلَ أحمدُ بن الحسن بن عبد الجبار[٣] أنه قال: حضرتُ مجلِسَ أبي عبد الله وقد سُئل عن المسح بالرأس، فأَوْمأَ بيديه مِن مُقدَّم رأسه ورَدَّهُما إلى مُؤخَّرِه، ومِن مُؤخَّرِه إلى مُقدَّمه، فسُئل عن الرَّدَّةِ: بماءٍ جديدٍ؟ فقال: بماءٍ جديد[٤].

وحكاها ابنُ مفلح والمرداويُّ روايةً عن الإمام: أنه يَرُدُّهما إلى مُقدَّمِه بماءٍ جديد[٥].

نَقدُ الخَلّال:

لم يَرتضِ -رحمه الله- هذه الروايةَ؛ فقال: "لم يَضبِط هذا الشيخُ ما قيل لأبي عبد الله ولا ما قال، وإنما هو: يمسح بماءٍ جديدٍ، وكُلهم حكى عن أبي عبد الله مسحَ الرأس: يُقبِل ويُدبِر في مرةٍ واحدة، ليس في مسح الرأس أكثرُ من هذا، ولولَا أنها مسألةٌ قد حدَّثَ بها قومٌ لم أُخرِج مِثلَ هذا عنه"[٦].

ولم أجد عن أحدٍ من فقهاء الحنابلة أنه اختارَ هذه الروايةَ؛ بل حكى المرداويُّ أن ما عليه الأصحابُ أن المسحَ يكون بماءٍ واحدٍ، وهو المذهب[٧]. والرواياتُ عن الإمامِ ظاهرةٌ ومُتضافِرةٌ على هذا؛ بل قال أبو حَفصٍ العُكْبَريُّ: "ما رأيتُ أحدًا رَوى عنه الأخذَ بماءٍ جديد"[١].

---

(١) المغني (١/١٦٥).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/١٥٨)، وشرح الزركشي (١/١٨٤).

(٣) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد، أبو عبد الله الصُّوفيُّ، روى عن الإمام أحمد أشياء. وُلد في حدود سنة (٢١٠)، وتُوفي سنة (٣٠٦). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (١/٧٤).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٧٤).

(٥) الفروع (١/١٨٠)، والإنصاف (١/٣٤٧).

(٦) الروايتين والوجهين (١/٧٤)، والتمَام (١/٩٦).

(٧) الإنصاف (١/٣٤٦- ٣٤٧).

(١) الروايتين والوجهين (١/٧٤). كذا فيه: "الأخذَ بماءٍ"، ولعلها: "الردَّ بماءٍ".

قال الأثرم[١]: "سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن مسح الرأس كيف هو؟ فقال: هكذا، ووضعَ يدَيهِ كِلتَيهِما على مُقدَّم رأسه ثم جرَّهُما إلى مُؤخَّر رأسه، ثم ردَّهُما جميعًا إلى المكان الذي منه بدأ، وذلك كلُّه في مرة، لم يَرفعهُما عن رأسه، ثم قال: على حديثِ عبد الله بن زيد"[٢].

وفي مسائل أبي داود[٣]: "ثُم امسحْ برأسِكَ مَرةً، ومَسحَ أبو عبد الله، فوضع يديه على مُقدَّم رأسه ثُم جَرَّهُما إلى القَفَا، ثم رَدَّهُما إلى حيث بَدأَ منه، قال: ويأخُذُ لِأُذُنيه ماءً جديدًا"[٤].

وفي مسائلِ صالحٍ[٥]: "قلتُ: مسحُ الرأس؟ قال: يَبدأُ بِمُقدَّم رأسِه، ثم بِمُؤخَّر رأسِه إلى المقدَّم، ويُعجبني أن يأخذَ للأُذنِ ماءً جديدًا"[٦]. ولو كان يأخذ للرَّدَّةِ ماءً جديدًا لبيَّنَه كما بيَّنه في الأُذن.

وفي مسائل عبدِ الله: "سمعتُ أبي يقول: مسحُ الرأسِ يُقبِلُ بِيدَيهِ ويُدبِر"[٧].

وفي مسائل ابنِ هانئ[٨]: "وسُئل عن مسح الرأس، يَعُمُّ به الرأسَ؟ قال: نعم؛ فأراني أبو عبد الله، فمسحَ يدَه من مُقدَّم رأسِه، ثم أمَرَّها إلى مُؤخَّر رأسه،

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي –ويُقال: الكلبي– الإسكافي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، حافظٌ، جليلُ القَدر. روى عن أحمد مسائل كثيرة، وصنَّفها ورتَّبَها أبوابًا. تُوفي بعد سنة (٢٦٠). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (١٦٢/١).

(٢) طبقات الحنابلة (١٦٣/١).

(٣) هو: سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِستانيُّ، الإمامُ الحافظُ صاحبُ السُّنن المشهورة. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. وُلد سنة (٢٠٢)، وتُوفي سنة (٢٧٥). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٤٢٧/١).

(٤) مسائل أبي داود (ص/٦).

(٥) هو: صالح ابنُ الإمام أحمد، أبو الفضل، أكبرُ أولاد الإمام، روى عن أبيه مسائل كثيرةً جِيادًا. وُلد سنة (٢٠٣)، وتُوفي سنة (٢٦٦). ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤٦٢/١).

(٦) مسائل صالح (١٦٦/١– ١٦٧).

(٧) مسائل عبد الله (ص/٢٦). ونحوه في مسائل إسحاق بن منصور (٢٨٠/٢).

(٨) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابُوريُّ، أبو يعقوب، كان في صِغَره خادمًا للإمام أحمد، ودَوَّن عنه مسائل كثيرة. وُلد سنة (٢١٨)، وتُوفي سنة (٢٧٥). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٢٨٤/١).

ثم رجع بيده إلى مُقدَّم رأسه أيضًا"[١].

وروى إبراهيمُ بن الحارث[٢] أنه سألَ الإمامَ أحمد عن مسح الرأس؛ فقال: هكذا، ووضعَ يدَيه كِلتَيهِما على مُقدَّم رأسه، ثم جَرَّهما إلى مُؤخَّر رأسه، ثم ردَّهما جميعًا إلى المكان الذي منه بدأ في مرة واحدة، ثم رفعهما[٣].

فظهرَ بهذا صِحة نقدِ الخلّالِ لهذه الروايةِ، وإن وجّهَها القاضي أبو يعلى كعادته. واللهُ أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ السابعةُ: نَقلَ عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد العزيز[٤] عن الإمام أحمدَ كراهةَ أنْ تُنشَّف الأعضاءُ من ماء الوضوء، ومن غُسل الجَنابة[٥].

وهذا القولُ مَرويٌّ عن ابن عُمر ﷺ وجَمعٍ من السلف، وكرهه ابنُ عباسٍ ﷺ من الوضوء دُون الغُسل[٦]. وحكاه ابنُ قُدامةَ، والمجدُ ابنُ تيمية، وحفيدُه أبو العباس، وابنُ مُفلح، والمرداويُّ روايةً عن الإمام[٧].

نَقدُ الخَلّال:

لم يَرتَضِ رحمه الله هذه الرواية؛ فقال: "ما فَهِمَ عبدُ الله بنُ محمد،

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٥/١).

(٢) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من كِبار أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمامُ يُعظِّمه ويَرفع قَدرَه. كتب عن أحمد مسائل في أربعة أجزاء. ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٢٣٨/١).

(٣) الروايتين والوجهين (٧٤/١).

(٤) هو: عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرزُبان بن سابُور، أبو القاسم البَغَويُّ، ابنُ بنتِ أحمدَ بنِ مَنيع. روى عن الإمام أحمدَ كتابَ الأشربة، وجُزءًا من الحديث، وروى أيضًا مسائلَ صالحة فيها غرائب. وُلد سنة (٢١٣)، وتُوفي سنة (٣١٧). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٣٠/٢).

(٥) الروايتين والوجهين (٧٧/١).

(٦) الأوسط (٤١٦/١)، والمغني (١٩٦/١)، وشرح مُسلم للنووي (٢٣١/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٣٢٤/١).

(٧) الكافي (٧٢/١)، والمحرر (١٢/١)، وشرح العُمدة (١٩٩/١)، والفروع (١٩٠/١)، والإنصاف (٣٧٠/١).

والمنقولُ عنه في روايةِ صالحٍ ويعقوبَ[١] وجماعةٍ: لا بأس به"[٢]. وتابَعَه ابنُ قُدامةَ، فنقلَ قولَه: "المنقولُ عن أحمدَ أنه لا بأسَ بالتنشيف بعد الوُضوء"[٣]، ولم يَحكِ روايةَ الكراهة.

وظاهرٌ من قولِ الخلّالِ أن سبب إنكاره لها هو مُخالفتُها لما رواه الجماعةُ عن الإمام: أنه لا بأس بالتنشيف[٤].

ووجهُ روايةِ الكراهة: ما رَوَتهُ ميمونةُ رضي الله عنها: أنها أتتْ رسولَ الله ﷺ بمِنديلٍ بعدما توضأ واغتسلَ، فرَدَّه –وفي رواية: فلم يَنفُض بها–، وجعلَ ينفُضُ الماءَ[٥]. وفي روايةٍ عند أحمد: "فناوَلْتُه خِرقةً، فقال هكذا، وأشارَ بيده: أنْ لا أُريدُها"[٦].

لكنَّ الإمامَ أحمد لَمَّا سُئل عن هذا الحديث قال: "ليس ذلك بَيِّن، إنما قال النبيُّ ﷺ هكذا، ووَصَفَه، يعني: رَدَّه، أشارَ بيده"[٧].

قال ابنُ رجبٍ: ولا دلالةَ فيه على الكراهة؛ بلْ على أن التنشيف ليس مُستحبًا، ولا أنّ فِعلَه هو أَولى، لا دلالةَ للحديث على أكثر من ذلك، كذا قاله أحمدُ وغيرُه[٨]. والله أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الثامنةُ: روى حربُ بن إسماعيل[٩] في مسائله أنه قال للإمام أحمدَ: "فنَسِيَ أن يَمسح أُذُنيه؟ فكأنه ذهبَ إلى الإعادة، وقال: إن الأذنين

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن بُختان، أبو يوسف، أحدُ الصالحين الثقات، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة لم يَروِها غيرُه. ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٥٥٤/٢).

(٢) الروايتين والوجهين (٧٧/١).

(٣) المغني (١٩٥/١).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص/١٢)، ومسائل صالح (١٦٩/١)، ومسائل عبد الله (ص/٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧).

(٦) المسند (٢٦٨٥٦).

(٧) مسائل عبد الله (ص/٢٩)، ومسائل حرب– ت: السريّع (ص/١٤١).

(٨) فتح الباري (٣٢٤/١).

(٩) هو: حربُ بن إسماعيلَ بنِ خلفٍ الحَنظليُّ الكِرمانيُّ، أبو محمد، كان فقيهًا جليلًا، كتبَ عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. تُوفي سنة (٢٨٠). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٣٨٨/١).

من الرأس"[1].

وقال أبو داود: "قلتُ لأحمدَ: إذا تَركَ مَسحَ أُذُنيه ناسيًا أَيُعيدُ الصلاة[2]**؟ قال لا؛ لأن الأُذُنين من الرأس. قلتُ: إذا تركه مُتعمِّدًا؟ قال: هذا أخشى أنْ يَنبغي له أنْ يُعيد"**[3].

فأثبتَ منها ابنُ تيمية وابنُ مُفلح وجماعةٌ رِوايةً عن الإمام بوجوبِ مسحهما مع الرأس[4].

نَقدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "كلُّهم حَكَوا عن أبي عبد الله فيمَن تركَ مَسحَهُما عامدًا أو ناسيًا أنه يُجزئه؛ وذلك لأنهما تبعٌ للرأس"[5].

فكأنه لا يُثبِت روايتَي حربٍ وأبي داود؛ إذْ يبعُد عدمُ اطِّلاعِه عليها، اللهم إلّا أن يكون قد أُنسيَها.

وعلى كلٍّ ففي كلامِه نظرٌ؛ فهُما روايتان ثابتتان عن الإمام كما سبق[6]، روايةُ حربٍ في الناسي، ومن باب أولى مَن تعمَّد ذلك، وفرَّق في رواية أبي داود بينه وبين المتعمِّد. واللهُ أعلم.

❁❁❁

(١) مسائل حرب (ص/١٢٨)، وزاد المسافر (٣٦/٢)، والروايتين والوجهين (٧٣/١).

(٢) في طبعة مكتبة ابن تيمية: "الوضوء".

(٣) مسائل أبي داود (ص/٨).

(٤) شرح العمدة (١٨٧/١)، والفروع مع تصحيحه (١٨١/١- ١٨٢)، والمبدع (١٠٦/١)، والإنصاف (٣٥٢/١).

(٥) المغني (١٨٣/١).

(٦) وانظر: الروايتين والوجهين (٧٣/١).

المَبحثُ الثالث

﴿ المَسائلُ المَرويَّةُ في كتابِ الصلاة ﴾

المَسألةُ الأُولى: قال المرداويُّ: "لو ذَكرَ فائتةً وقد أحرمَ بحاضرة ...، فإن كان غيرَ إمامٍ، فالصحيحُ من المذهبِ ... لا يسقط الترتيبُ، ويُتمُّها نَفلًا ...، وعنه: يُتمُّها المأمومُ دون المُنفرد. وعنه: عكسها... وعنه: يُتمُّها فرضًا... وعنه: تبطلُ، نقلَها حنبلٌ(١)"(٢).

وقال القاضي أبو يعلى: "إنْ ذكرَ وهو مُنفردٌ ... قال في روايةِ حنبلٍ: يَمضي فيها وتكونُ نَفلًا"(٣).

فكلامُ صاحبِ الإنصاف مُحتمِلٌ لكون رواية حنبل تعود للمأموم، ويحتمل أيضًا عَودُه على المنفرد، وكذا كلامُ صاحبِ الفروع(٤)، أما كلامُ القاضي فهو صريحٌ في عَوده على المنفرد، إلا أنه مُخالفٌ له في الحكم!

فإذا قلنا بعَوده على المنفرد، كما هو صريحُ كلام القاضي، وكما هو الأظهرُ من سياق كلام صاحب الإنصاف- فطريقُ الجمع بين هذين النقلين عن حنبلٍ أن نقول: مُرادُهم هنا: بُطلانُها عن نيَّةِ الفَرْضيةِ، لا بُطلانُها من أصلها؛ فيتآلفُ النقلانِ حينئذٍ(٥). والله أعلم.

وفي المنفرد روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله؛ أُولاهُما: يُتمُّها، ثم

---

(١) هو: حنبلُ بن إسحاق بن حنبل الشيبانيُّ، أبو علي، ابنُ عمِّ الإمام أحمد، روى عن الإمام مسائلَ أجادَ فيها الرواية، وأغربَ في أشياء. تُوفي سنة (٢٧٣). ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٣٨٣/١).
قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في الاستقامة (٧٥/١): "وحنبلٌ له مَفاريدُ ينفردُ بها من الروايات في الفقه، والجماهيرُ يروون خِلافَه، وقد اختلفَ الأصحابُ في مَفارِيد حنبلٍ التي خالفه فيها الجمهورُ: هل تَثبتُ رواية؟ على طريقين: فالخلّالُ وصاحبُه قد يُنكِرانِها، ويُثبِتُها غيرُهما، كابنِ حامدٍ". وقال ابنُ رجبٍ في الفتح (٣٦٧/١): "وهو ثِقةٌ، إلا أنه يَهِمُ أحيانًا، وقد اختلفَ مُتقدِّمو الأصحاب فيما تفرَّدَ به حنبلٌ عن أحمد، هل تَثبتُ به روايةٌ عنه أم لا؟".

(٢) الإنصاف (١٩١/٣- ١٩٣).

(٣) الروايتين والوجهين (١٣٤/١).

(٤) الفروع (٤٤٣/١)، ولم يَعزها لحنبل.

(٥) يُنظر: الروايتين والوجهين (١٣٤/١).

يقضي الفائتةَ، ثم يُعيد الحاضرةَ. والثانية: يقطعُها[١]. والأُولى منهما مُوافقةٌ لروايةِ حنبلٍ التي حكاها القاضي عنه.

نَقدُ الخَلّال:

حكى المرداويُّ توهيمَ الخلّالِ لحنبلٍ في روايته هذه[٢]، ولم أرَه لغيره.

ولعلَّ توهيمَه له -إنْ ثبتَ- محمولٌ على معنى بُطلان الصلاة من أصلها، أما إذا حملنا روايته على ما ذكرنا من بُطلان نيَّةِ الفرضية، فلا يظهر لي حينئذٍ معنًى لتوهيمِه. والله أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الثانيةُ: نَقلَ صالحٌ عن أبيه فيمَن صلَّى الظهرَ أداءً خلفَ مَن يُصليها قضاءً: يَجمعانِ من يومٍ واحدٍ، فأما من أيامٍ مُتفرقةٍ فلا يجوز[٣].

وحكاها روايةً عن الإمام أحمد جماعةٌ[٤].

نَقدُ الخَلّال:

غلَّطَ الخلّالُ صالحًا في روايته هذه؛ مُعلِّلًا بأن نيَّتهُما مُتفقةٌ في الفرض وفي تعيُّنِه، وإنما افترقا في أن أحدهما ينوي القضاءَ، وهذا لا يُؤثر؛ لأن القضاء قد يصحُّ بنيَّةِ الأداء[٥].

وقال أيضًا: "المذهبُ عندي في هذا روايةٌ واحدةٌ، وغلِطَ مَن نقلَ غيرَها"[٦].

يعني غيرَ روايةِ إسحاق بنِ منصور، ونَصُّها: "قال الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى: يَجمعان من يومٍ واحدٍ أو أيامٍ مُتفرقةٍ"[٧].

---

(١) الكافي (٢١٤/١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢٤٥/٢).
(٢) الإنصاف (١٩٣/٣).
(٣) الروايتين والوجهين (١٧١/١).
(٤) يُنظر: الهداية (ص/٩٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٠٨/٤- ٤٠٩)، والفروع (٤٤٠/٢).
وقال ابنُ قُدامةَ في الكافي (٤٢٢/١): إنها تخريجٌ لبعض الأصحاب!
(٥) الروايتين والوجهين (١٧١/١).
(٦) الشرح الكبير (٤٠٨/٤).
(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٧٠٨/٢).

المَسألةُ الثالثةُ: روى الفضلُ بنُ زياد[١] عن الإمام أحمدَ أن الإمامَ والمُنفردَ يقولان في حال الاعتدال من الركوع: "ربنا ولكَ الحمدُ، مِلءَ السماءِ ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ". قيل له: فيقولُ بعدَها: "اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ"؟ فقال: لا يزيدُ على: "شيءٍ بعدُ"؛ هكذا رُويَ عن النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ أبي أَوفَى[٢]، وحديثِ أبي سعيدٍ[٣][٤].

وحكاها روايةً عن الإمامِ أحمدَ جماعةٌ، واعتمدها في الهدايةِ[٥]. ونصَّ الإمامُ على هذا في روايةِ حربٍ، وأبي داود، وعبدِ الله، لكن ليس فيها النهيُ عن الزيادة عليها[٦].

نَقدُ الخَلّال:

لم يَرتضِ الخلّالُ هذه الروايةَ، فقال: "سَها الفضلُ في حِفظه؛ أحسبُ أن أبا عبد الله قال: لا يَزيدُ؛ على ما في حديثِ[٧] ابنِ أبي أَوفَى، وفي حديثِ أبي سعيدٍ الزيادةُ"[١].

---

(١) أبو العباس القطّان، روى عن أحمدَ مسائلَ كثيرةً، وكان أحمدُ يُكرِمه ويعرفُ قدرَه. انظر: طبقات الحنابلة (١٨٨/٢).

(٢) رواه أحمدُ في المسند (١٩١٠٤)، ومسلمٌ في صحيحه (٤٧٦)، ولفظُه: "كان رسول الله ﷺ إذا رَفعَ ظَهرَه -ولفظُ أحمدَ: إذا رفع رأسَه- من الركوع قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، اللَّهُم رَبَّنا لك الحمدُ، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض -وفي روايةٍ لهما: مِلءَ السماءِ ومِلءَ الأرض- ومِلءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ".

(٣) رواه أحمدُ في المسند (١١٨٢٧)، ومُسلمٌ في صحيحه (٤٧٧)، ولفظُه: "كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفعَ رأسَه من الركوع قال: رَبَّنا لك الحمدُ، مِلءَ السماوات والأرضِ ومِلءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أَحَقُّ ما قال العبدُ، وكُلُّنا لكَ عبدٌ: اللهم لا مانِعَ لِمَا أَعطيتَ، ولا مُعطِيَ لِما مَنعتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ".

(٤) الروايتين والوجهين (١٢٣/١).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٩٤/٣- ٤٩٦)، والفتح لابن رجب (٧٩/٥)، والهداية (ص/٨٣).

(٦) مسائل حرب (ص/٤٤٠)، ومسائل أبي داود (ص/٣٤)، ومسائل عبد الله (ص/٧٣).

(٧) في الروايتين والوجهين: "لا يزيدُ عليه حديث"، وفيه شيء! والمثبتُ بتصرفٍ من عندي، وأحسبُ أنه أنسبُ للسياق.

(١) الروايتين والوجهين (١٢٣/١).

قلتُ: حُكمُ الخلّالِ وتوجيهُه مَتعيِّنٌ كما هو ظاهرٌ، إلا أنه قد يُشكل على توجيهه أنَّ في بعضِ روايات حديثِ ابنِ أبي أوفَى ﷺ زيادةً أيضًا، رواها الإمامُ أحمدُ في مُسنده[1]، وهي: "اللَّهُم طَهِّرني بالثَّلْج والبَرَد والماءِ البارد، اللَّهُم طَهِّرني من الذنوب، ونَقِّنِي منها كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الوَسَخ". فليستْ الزيادةُ إذنْ مُختصَّة بحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ. والله أعلم.

وقد نقلَ أبو الحارث[2] في مسائله: "سألتُ أحمدَ إذ قال[3]: سمع اللهُ لِمَن حمده، فليَقُل: ربَّنا ولك الحمدُ، وإنْ شاء قال: اللهم ربَّنا لك الحمدُ، ويقول: مِلءَ السماء ومِلءَ الأرض ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ، وإن شاء قال بعدَها: أهلَ الثناءِ والمجدِ. قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك. قلتُ: إنْ صلَّى وحدَه أو كان إمامًا يقول ذلك؟ قال: نعم، إن كان إمامًا أو صلَّى وحده"[4].

وللإمام رحمه الله قاعدةٌ ذكرها في قوله: "مَذهبُنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادةُ في أحدِهما أخذْنا بالزيادة، ولَزِمْنا ذلك"[5]. واللهُ تعالى أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الرابعةُ: روى المَرُّوذِيُّ عن الإمام أحمدَ في صفةِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في التشهُّد الأخيرِ أنها: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ[6].

وحكاها روايةً عن الإمامِ: أبو الخطّاب، وابنُ مُفلِح، والزركشيُّ، والبُرهان ابن مُفلح، والمرداويُّ، واختارها ابنُ عقيل[1].

---

(١) برقم (١٩١١٨). ورواها أيضًا مُسلمٌ في صحيحه (٤٧٦).

(٢) هو: أحمدُ بن محمد، أبو الحارث الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائلَ كثيرةً في بضعة عشر جُزءًا، وجوَّدَ روايتها، وكان الإمامُ يأنَس به ويُقدِّمه ويُكرِمه. ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (١/١٧٧).

(٣) كذا.

(٤) الروايتين والوجهين (١/١٢٣).

(٥) طبقات الحنابلة (١/١٣٦).

(٦) الروايتين والوجهين (١/١٢٩).

(١) الهداية (ص/٨٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣/٥٤٣- ٥٤٧)، والفروع (٢/٢١٤)، وشرح الزركشي (١/٥٨٨)، والمبدع (١/٤١٣).

نقْدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "لم يَضبِط المرُّوذِيُّ عن أبي عبد الله كيف حكى الصلاةَ على النبيِّ ﷺ"(١).

وأنكرها أبو العباس ابنُ تيمية(٢)؛ وقال بعد أن ساقَ جُملةً من أحاديث الصحيحين والسنن والمُسند: "فهذه الأحاديثُ التي في الصِّحاح لم أجِد فيها ولا فيما نُقِل لفظ: إبراهيمَ وآلِ إبراهيم؛ بل المشهورُ في أكثرِ الأحاديثِ والطُّرقِ لفظُ: آل إبراهيم. وفي بعضها لفظُ: إبراهيم. وقد يجيءُ في أحد الموضعين لفظُ: آل إبراهيم، وفي الآخَر لفظُ: إبراهيم. وقد رُويَ لفظُ: إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، في حديثٍ رواه البيهقيُّ عن يحيى السبَّاق(٣)، عن رجلٍ من بني الحارث، عن ابنِ مسعودٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تَشهَّدَ أحدُكم في الصلاة فليقُلْ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وبارِك على محمدٍ وارحَمْ محمدًا، كما صلَّيتَ وباركتَ وترحَّمتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ. وهذا إسنادُه ضعيفٌ(٤)، لكنْ رواه ابنُ ماجهْ في سُننه عن ابن مسعودٍ مَوقوفًا قال: إذا صلَّيتُم على رسول الله ﷺ فأحسِنُوا الصلاةَ؛ فإنَّكُم لا تدرون لعلَّ ذلك يُعرَضُ عليه، قال: فقالوا له: فعلِّمنا، قال: قولوا: اللَّهُم اجعلْ صلواتِكَ ورحمتَكَ وبركاتِكَ على سيد المرسلين وإمامِ المتقين وخاتَمِ النبيين: محمدٍ عبدِك ورسولِك، إمامِ الخير، وقائدِ الخير، ورسولِ الرحمة، اللَّهُم ابْعثْهُ مَقامًا محمودًا يَغبِطه به الأولون والآخِرون، اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ. ولا يَحضُرني إسنادُ هذا الأثرَ(١)، ولم يَبلُغني إلى الساعة حديثٌ

---

(١) الروايتين والوجهين (١/١٣٠).

(٢) الإنصاف (٣/٥٤٤).

(٣) في مجموع الفتاوى: "السناق"، والصواب ما أثبتُّه؛ كما في سنن البيهقي (٢/٥٢٩).

(٤) لجهالةِ الرجلِ الحارثي.

(١) حسَّنَ إسنادَه المنذريُّ في الترغيب (٢/٣٢٩)، والبُوصيريُّ في إتحاف الخِيَرة المهَرَة (٦/٥٠٠)، =

مُسنَدٌ بإسنادٍ ثابتٍ: كما صليتَ على إبراهيم[1]، وكما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم[2]؛ بلْ أحاديثُ السُّننِ تُوافق أحاديثَ الصحيحين، كما في سنن أبي داودَ عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: مَن سَرَّه أنْ يَكتال بالمِكيال الأَوفَى إذا صلَّى علينا أهلَ البيت فلْيَقُل: اللهم صلِّ على محمدٍ النبيِّ وعلى أزواجه أُمَّهاتِ المؤمنين وذُرِّيتِه وأهلِ بيتِه، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ. ورَوى[3] الشافعيُّ في مُسنده عن أبي هريرة قال: قلنا: يا رسولَ الله، كيف نُصلِّي عليك؟ يعني في الصلاة. قال: تقولون: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ، ثم تُسلِّمون عليَّ"[4]. وقال أيضًا: "ثم إنه فاسدٌ من جهة العقل أيضًا؛ فإنّ أحدَ اللَّفظَينِ بدلٌ عن الآخَر؛ فلا يُجمعُ بين البدلِ والمُبدَل ..."[5].

ولعلّ سببَ نقدِ الخلّالِ لها هو ما ذكره أبو العباس ابنُ تيمية أوّلًا.

وقد تعقّبَ الحافظُ ابنُ رجبٍ أبا العباس ابنَ تيمية؛ فقال: "قد ثبتَ في

=

والسخاويُّ في القول البديع (ص/١٢٦)، وصحَّحه الحافظُ مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (١٥٢٩/٤). لكن قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١١١/١): "هذا إسنادٌ رِجالُه ثِقاتٌ، إلَّا أنّ المسعوديَّ –واسمُه: عبدُ الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود– اختَلَطَ بأَخَرة، ولم يتميز حديثُه الأول بالآخر؛ فاستحقَّ التَّرْكَ، قاله ابنُ حبان". قلتُ: رواه عن المسعوديِّ جماعةٌ، منهم: الفضلُ بنُ دُكَين، كما عند الطبراني في الكبير (١١٥/٩)، وقد سمع منه قبل اختلاطه، كما في تهذيب الكمال (٢٢٣/١٧).

(١) كذا في مجموع الفتاوى، ولعل "وآل إبراهيم" سقطت هنا؛ فلتُستَدرك.

(٢) قد يُفهم من هذه الجملة أن شيخَ الإسلام ينفي ثبوتَ هذا اللفظ بعَينِه، إلا أن سياقَ فتواه في نفي الجمعِ بين لفظِ "إبراهيم وآل إبراهيم"، سواء كان بهذا اللفظِ، أو بلفظ "إبراهيم وعلى آل إبراهيم"، بإثباتِ "على"، وأثبتَها المرداويُّ روايةً مستقلةً عن الإمام أحمد، ونقلَ إنكارَ شيخِ الإسلام لها أيضًا. يُنظر: الإنصاف (٥٤٤/٣).

(٣) في مجموع الفتاوى: "رواه"، ولا يستقيم به السياق؛ فلعلّ الصواب ما أثبتُّه.

(٤) مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢٢– ٤٥٧). وتابَعَه عليه تلميذُه ابنُ قيم الجوزية في جِلاء الأفهام (ص/٢٩٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٦٢/٢٢).

صحيح البخاري الجمعُ بينهما من حديث كعب بن عُجرة، وأخرجه النسائيُّ من حديثِ كعبٍ أيضًا، ومن حديث طلحة"[١].

قلتُ: أما الجمعُ بينهما فقد ثبتَ في البخاري بلفظ: "كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم ...، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ"[٢]، وبلفظِ: "كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ"[٣].

وأخرجه أيضًا -كما قال ابنُ رجب- النسائيُّ من حديثِ كعب بن عُجرة ﷺ[٤]، ومن حديثِ موسى بنِ طلحةَ عن أبيه ﷺ[٥]، ولفظُهما: "كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ...، كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ...".

وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ: الشافعيُّ في الأُم، وابنُ أبي شيبة في المُصنَّف، وابنُ حِبّان في صحيحه، والبيهقيُّ في الكُبرى من طريق الشافعي، كلُّهم من حديث كعب بن عُجرةَ ﷺ[٦]، وأحمدُ في المسند من حديث أبي مسعودٍ البدريِّ ﷺ[٧].

قال الحافظُ ابنُ حجر: "والحقُّ أنَّ ذِكرَ محمدٍ وإبراهيمَ، وذِكرَ آلِ محمدٍ وآلِ إبراهيمَ ثابتٌ في أصل الخَبر، وإنما حَفِظ بعضُ الرُّواة ما لم يَحفظ الآخر"[١].

والقصدُ هنا إثباتُ صحّة الجمعِ بين "إبراهيم وآل إبراهيم"؛ فلا يظهر

(١) القواعد لابن رجب – القاعدة الثانية عشرة (٩٠/١).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧٠). وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ: أحمدُ في المسند (١٨١٣٣) من حديثِ كعب بن عُجرة ﷺ.

(٣) صحيح البخاري (٤٧٩٨) و (٦٣٥٨). وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ: أحمدُ في المسند (١١٤٣٣) من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ.

(٤) السنن الصغرى (١٢٨٨).

(٥) السنن الصغرى (١٢٩٠).

(٦) الأُم (١٤٠/١)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٢٤٦/٢)، وصحيح ابن حِبّان – بترتيب ابن بَلبان (١٩٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٠/٢).

(٧) برقم (١٧٠٧٢).

(١) فتح الباري (١٨٧/١١- ١٨٨).

حينئذٍ وجهٌ لنقدِ روايةِ المَرُّوذيِّ. واللهُ أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الخامسةُ: رَوى الأثرمُ عن الإمام أحمدَ في صلاة العُراةِ: إن تَوارَى بعضُهم عن بعضٍ[1] فصَلَّوا قِيامًا، فهذا لا بأسَ به. قيل له: فيُومِئونَ أو يسجدون؟ قال: سبحان الله! السجودُ لا بُدَّ منه[2].

وحكاها روايةً عن الإمام في: الخِرقي، والمحرر، وشرح العُمدة، واختارها ابنُ عقيل[3].

نقْدُ الخلّال:

قال رحمه الله: "هذا تَوهُّمٌ من الأثرم"[4]. يعني في قوله: "السجودُ لا بُدّ منه"؛ لأنه يدلُّ على أن السجودَ لا يسقط، وأنه لا يُومئُ بحالٍ، وهذا خِلافُ المشهورِ عن الإمامِ: أنه يُومئُ بالركوعِ والسجودِ[5]، ونصَّ عليه في روايةِ حنبلٍ[6]، وإبراهيمَ الحربيِّ[7].

قلتُ: لم يتفرَّد الأثرمُ بهذه الروايةِ؛ فقد نقل عنه المرُّوذيُّ أيضًا أنه يسجد بالأرض[8]، وهو ظاهرُ روايةِ الميموني[9]؛ فهي روايةٌ ثابتةٌ عن الإمام.

وقد نقل ابنُ تيمية عن غُلام الخلّالِ حُكمًا أخفّ من حُكم شيخِه، فقال: "كان أبو بكرٍ[1] يقول: هذا قولٌ لأبي عبدِ الله أوَّلُ"[1]. واللهُ أعلم.

---

(١) في المغني (٣١٣/٢، ٣٢١): "إنْ تَوارَى بعضُهم ببعضٍ"! والمثبَتُ هو الصواب كما في: الروايتين والوجهين (١٣٧/١)، والفروع (٥٣/٢)، والإنصاف (٢٣٨/٣).

(٢) المغني (٣١٣/٢، ٣٢١).

(٣) مُختصر الخِرقي (ص/٢٥)، والمحرر (٤٦/١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣٢٩/٢).

(٤) المغني (٣١٣/٢، ٣٢١).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (٣٢٩/٢).

(٦) كما في زاد المسافر (١٤٣/٢).

(٧) الروايتين والوجهين (١٣٧/١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) كما في زاد المسافر (١٤٣/٢).

(١) قال في الإنصاف (٢٨٠/١٥): "قال الحارثي: وإطلاق أبي بكر في عُرف الأصحاب إنما هو أبو بكرٍ عبدُ العزيز، لا الخلّالُ"

المَسألةُ السادسةُ: رَوى الأثرمُ عن الإمام أحمدَ فيمَن نَسيَ سجدتَي السهوِ: إنْ كان من سهوٍ خفيفٍ فأرجو أن لا يكونَ عليه شيءٌ. قيل له: فإن كان فيما سها فيه النبيُّ ﷺ؟ فلم يُجِب فيه. قال الأثرمُ: وبلَغَنا أنه كان يستحبُّ أنْ يُعيد(٢).

وقال ابنُ قُدامة: "وعن أحمدَ: أنه إنْ خرجَ من المسجد أعاد الصلاةَ"(٣).

فهل مُرادُ ابنِ قُدامة بروايةِ الإعادة أنها على سبيل الاستحباب؛ فتكون هي رواية الأثرم هذه، أم أنّ مُراده على سبيل الوجوب؛ فتكون هي رواية يعقوبَ بن بُختان؟(٤)

ونقل ابنُ مُفلح أيضًا عن الإمام أحمد أنه لا يسجد مُطلَقًا إذا نسيَ السجودَ الذي يكون بعدَ السلام، وأما الذي يكون قبل السلام: فإنْ بعُدَ أعاد(٥).

نقْدُ الخلّال:

قال رحمه الله: "اتفقوا عنه أنه يَسجُد بالقُرب، فإنْ بَعُدَ فلا شيءَ عليه، وما نَقلَه الأثرمُ أنه إذا لم يَسجُد يُعيد، فيَحتمل أن يكون سَهوًا مِمَّن حكاه"(٦).

قلتُ: إن كان يقصد اتفاقَ الرواةِ عن أحمدَ على أنه يسجد بالقُرب فمُسلَّمٌ، وإن كان يقصدُ به أيضًا أنه إذا بعُدَ فلا شيءَ عليه ففيه نظرٌ؛ ففي مسائل أبي داود: "سمعتُ أحمدَ سُئِل عمَّن نَسِيَ سجدتَي السَّهوِ؟ قال: ما دام لم يَخرُج من المسجد أرْجُو، يعني: يرجع فيسجد. قيل لأحمدَ: إنْ نَسِيَ سجدتَي

=

(١) شرح العمدة (٣٢٩/٢). وقال في زاد المسافر (١٤٣/٢): "ويركعون ويسجدون إيماءً، فهذا اختياري من القولين".

(٢) الروايتين والوجهين (١٥١/١).

(٣) المغني (٤٣٢/٢، ٤٣٤). وأثبتَها أيضًا روايةً في الكافي (٣٨٢/١).

(٤) قال القاضي في الروايتين والوجهين (١٥١/١): "ونقل يعقوبُ بن بُختان فيما حكاه شيخُنا -يعني ابنَ حامدٍ- أنه يرجع ما كان في المسجد، وإن خرجَ وتكلمَ أعاد".

(٥) الفروع (٣٣٣/٢).

(٦) الروايتين والوجهين (١٥١/١).

السهوِ حتى يَخرُج من المسجد؟ قال: فيه اختلافٌ، ولم يَنفُذ له فيه قولٌ"[1]. فهذه روايةٌ توقَّفَ فيها الإمامُ[2].

وفي مسائل إسحاقَ بنِ منصور: "إذا سَهَا ولم يَسجُد سجدتَي السهوِ حتى تكلم؟ قال: يَسجُدهُما بعد الكلام. قيل له: فإذا تباعد؟ قال: في حديث عِمران بن الحصين ﷺ أن النبيَّ ﷺ كان دَخلَ الحُجرةَ فخَرجَ فَبنَى"[3]. وهذه روايةٌ أنه يسجدُ وإن تباعد.

والخلّالُ لم يجزم في حُكمه على رواية الأثرم، وإنما قال: "يحتمل"، ولم يُنقل عنه بيانُ سبب تشكيكه هذا، وإنما يُفهم من قوله: "اتفقوا عنه أنه يَسجُد بالقُرب ..."، وقد علمتَ عدم صحة حكاية هذا الاتفاق. واللهُ أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ السابعةُ: رَوى أحمدُ بنُ الحسن[4]: صلَّيتُ مع أبي عبدِ الله في شهرِ رمضانَ التراويحَ، فكان إذا صلَّى العَتَمةَ لا يُصلِّي حتى يقومَ إلى التراويح[5].

وقال حَربٌ: "يُقدِّمها على السُّنّة، لكن إذا كان بمكةَ طافَ وصلَّى له ثم صلّى التراويحَ"[6].

وحكى في الفروع روايةً عن أحمد: أنّ وقتَ التراويحِ بعد العشاء، وجزمَ به ابنُ قُدامة في العمدة[1].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص/٥٥).

(٢) قال ابنُ تيمية (٣٣/٢٣): "ومسائلُ الوقفِ يُخرِّجها أصحابُه على وجهين". وانظر: المدخل المفصل (٢٦١/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥٨٩/٢).

(٤) لعله: أحمد بن الحسن الترمذي، نقلَ عن الإمام مسائل كثيرة. تُوفي بعد (٢٤٢). ترجمته في طبقات الحنابلة (٧٦/١).

(٥) بدائع الفوائد (١٠٩/٤)، وحاشية ابن قُندس على الفروع (٣٧٢/٢).

(٦) حاشية ابن قندس على الفروع (٣٧٢/٢).

(١) الفروع (٣٧٢/٢)، والعُمدة مع شرحه العُدة (١٢١/١)، والمبدع (٢٢/٢).

نقْدُ الخلّال:

قال رحمه الله: "لم يَضبِط هذا، وإن كان قد ضَبطَ ما رواه فوَجهُه: أنه جَعلَ التراويحَ أو الركعتين قبل ركعةِ الوِتر مَوضِعَ الركعتين بعد المكتوبة"(١).

قلتُ: لم يتفرد بما روى؛ فهذا حربٌ يروي ما يُوافقه، وهو يحكي ما رآه من الإمام لا ما سمِعَه، ومثلُ هذا لا يتطرقُ إليه الوهمُ غالبًا، وقد يكون الإمامُ فعلَه في بعض الليالي؛ فتوجيهُ روايتِه حينئذٍ بما ذكره الخلّالُ أحسن من توهيمه فيها. والله أعلم.

❁❁❁

(١) بدائع الفوائد (١٠٩/٤)، ونقلَه ابنُ قُندس في حاشيته على الفروع (٣٧٢/٢)، دونَ الشطر الأول منه.

المَبحثُ الرابع

المَسائلُ المَرويَّةُ في كتابِ الجَنائِز

المَسألةُ الأُولى: رَوى حنبلٌ عن أحمدَ: أنّ مَن ماتَ مُحرِمًا لا تُغطَّى رِجلَاهُ عند تَكفِينه(١).

وحكاها في الكافي والمبدعِ رِوايةً عن الإمام، وجزمَ بها الخِرَقيُّ في مُختصره، وابنُ قُدامة في العُمدة، والفَخرُ ابنُ تيمية في التلخيص(٢).

نقْدُ الخلّال:

قال رحمه الله: "لا أَعرِفُ هذا في الأحاديث، ولا رَواه أحدٌ عن أبي عبدِ الله غير حَنبلٍ، وهو عندي وهمٌ من حنبلٍ، والعملُ على أنه يُغطَّى جميعُ المُحرِمِ إلا رأسَه؛ لأنّ إحرامَ الرجُل في رأسه، ولا يُمنع من تغطيةِ رِجلَيه في حياته، فكذلك في مماته"(٣).

فتوهيمُ الخلّالِ لحنبلٍ في روايته هذه لأمورٍ أربعة، أولها: عدم وُرودِها في السُّنة. وثانيها: انفرادُ حنبلٍ بها. وثالثُها: أنَّ العمل على خِلافها. ورابعُها: مخالفتها للقياس على حال الحياة.

وتابَعَ الخلّالَ في توهيمِ حنبلٍ ابنُ مفلح؛ فقال: "ونقلَ حنبلٌ: المنعَ من تغطيةِ رِجلَيه، جزم به في الخِرَقي، والتلخيصِ، وهو وَهمٌ، قاله الخلّالُ"(٤).

قال الزركشيُّ: "قد يُقال: كلامُ الخِرَقيِّ وأحمدَ خَرجَ على المُعتاد؛ إذْ في الحديث: أنه يُكفَّنُ في ثَوبَيهِ، أي: الرِّداء والإزارِ، والإزارُ العادةُ أنه لا يُغطِّي مِن سُرَّتِه إلى رِجلَيهِ؛ فَخرجَ كلامُهُما على ذلك"(٥). ونظَّرَه في المبدع(٦). والله

(١) المغني (٤٧٩/٣)، والإنصاف (٨٨/٦).
(٢) مختصر الخِرقي (ص/٣٩)، والكافي (٣٥/٢)، والعمدة مع العُدة (١٧١/١)، والمبدع (٢٣٦/٢)، والإنصاف (٨٨/٦)
(٣) المغني (٤٧٩/٣).
(٤) الفروع (٢٩٥/٣).
(٥) شرح الزركشي على الخرقي (٣٤٨/٢). وانظر توجيهَ المجدِ ابن تيمية لها في الإنصاف (٨٩/٦).
(٦) المبدع (٢٣٦/٢).

تعالى أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الثانيةُ: نقلَ حَربٌ عن الإمامِ أحمدَ في مَوقِف الإمامِ في صلاةِ الجنازةِ: رأيتُه قامَ عند صَدرِ المَرأةِ[١].

وحكاها في التَّمامِ والفروع والمبدعِ رِوايةً عن الإمام[٢].

ولم يذكرها ابنُ قدامة في الكافي كعادته في ذِكر الروايات عن الإمام، وكأنه اعتمد حُكمَ الخلّال عليها. ولم يذكرها أيضًا في المغني، وإنما حكاه قولًا للإمامِ أبي حنيفة[٣].

نقْدُ الخلّال:

قال رحمه الله: "روايةُ قيامِه عند صدرِ المرأةِ سَهوٌ فيما حُكيَ عنه، والعملُ على ما رواه الجماعة"[٤]. يعني: أن الإمام يقف حِذَاءَ وسَطِ المرأة.

قلتُ: هذا هو الثابتُ عن الإمامِ أحمدَ، كما في روايةِ ابن منصور[٥]، والأثرمِ[٦]، وقال الزركشيُّ: "نَصَّ أحمدُ على هذا في روايةِ عَشرةٍ من أصحابه، وعليه عامَّةُ أصحابه"[٧].

وحَربٌ وإن كان يحكي ما رآه من الإمام، إلّا أن ما حكاه لا يُعرفُ له دليلٌ من السُّنةِ أو من فعل أحدٍ من الصحابةِ ﷺ؛ بلْ هو مُخالفٌ لصريحِ السُّنةِ الثابتةِ التي احتجَّ بها الإمامُ في روايةِ ابن منصورٍ، والأثرمِ، وهو ما جاء في حديثِ سَمُرةَ بنِ جُندب ﷺ: "أنّ امرأةً ماتتْ في بَطنٍ، فصلَّى عليها النبيُّ ﷺ فقامَ وسَطَها"[٨].

---

(١) شرح الزركشي (٣٣٠/٢)، والإنصاف (١٣٨/٦).
(٢) التمام (٢٦٢/١)، والفروع (٣٣٤/٣)، والمبدع (٢٥٠/٢).
(٣) المغني (٤٥٢/٣).
(٤) الإنصاف (١٣٨/٦).
(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨٠٩/٢).
(٦) زاد المسافر (٣٠١/٢).
(٧) شرح الزركشي (٣٢٩/٢).
(٨) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٣٣٢)، ومُسلمٌ في صحيحه (٩٦٤)، واللفظُ للبخاري.

وحديث أنسٍ ﷺ: أنه صلَّى على جنازةِ رجُلٍ فقام عند رأسه، ثم أُتِيَ بجنازةِ امرأةٍ فصلَّى عليها، فقامَ وسَطَها، فقال له العلاءُ بنُ زيادٍ العَدَويُّ: يا أبا حمزةَ، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ؟ يقومُ من الرجل حيثُ قُمتَ، ومن المرأةِ حيثُ قُمتَ؟ قال: نعم(١). واللهُ أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الثالثةُ: نقلَ حَربٌ عن الإمامِ أحمدَ في مسألةِ: "لا يُصلِّي الإمامُ على الغالِّ، ولا مَن قتلَ نفسَه"، أنه قال: إمامُ كلِّ قريةٍ والِيها(٢). يعني: في القضاء.

وحكاها عنه في الكافي والفروعِ وشرحِ الزركشي والإنصافِ(٣). وجزمَ بها البُهوتيُّ في الروض المربع(٤).

نقْدُ الخلّال:

أنكرَ رحمه الله هذه الروايةَ، وخطَّأَ ناقِلَها(٥).

ولعلَّ سببَ هذا مُخالفتُها لروايةِ الجماعةِ عن أحمدَ: أنه الإمامُ الأعظمُ، وهو اختياره(٦).

والذي يظهر أنَّ هذا السببَ غيرُ كافٍ لإنكار ما نقله حربٌ وتخطئتِه فيه، ولهذا لم يرتضِ المجدُ ابنُ تيمية حُكمَ الخلّالِ هذا؛ وقال: "هذا تَحكُّمٌ، والصوابُ تصويبُه؛ فإن أعظمَ مُتوَلٍّ للإمامةِ في كلِّ بلدةٍ يحصلُ بامتناعه الرَّدعُ والزَّجرُ "(٧). واللهُ أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه الإمامُ أحمدُ في المسند (١٣١١٤).
(٢) زاد المسافر (٢/٢٨٣).
(٣) الكافي (٢/٥٢)، والفروع (٣/٣٥٥)، وشرح الزركشي (٢/٣٦٢)، والإنصاف (٦/١٨٩).
(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/١٠٤).
(٥) الكافي (٢/٥٢)، والإنصاف (٦/١٨٩).
(٦) الفروع (٣/٣٥٥)، والإنصاف (٦/١٨٩).
(٧) الفروع (٣/٣٥٥)، وشرح الزركشي (٢/٣٦٢)، والإنصاف (٦/١٨٩).

المَسألةُ الرابعةُ: إذا اجتمعتْ جنازةُ حُرٍّ وعبدٍ؛ نقلَ أبو الحارث عن الإمام أحمد: يَصيرُ أكبرُهُما مِمَّا يَلِي الإمامَ[١].

وحكى غُلامُ الخلّالِ عن روايةِ الفضل بن زيادٍ، وصالحٍ: "إذا حضرتْ جنازةُ صبيٍّ ومملوكٍ؛ فالمملوكُ يلي الإمامَ"[٢].

واختارها القاضي أبو يعلى في التعليق[٣]، وابنُ قدامة في المغني[٤]، وجزمَ بها في الكافي[٥]، وقدَّمها أبو الخطّاب في الهداية[٦]، والمجدُ في المحرر[٧].

وقال المرداويُّ: "يُستحب أن يُقدَّم إلى الإمام الرجُل الحُرُّ، ثم العبدُ البالغُ، ثم الصبيُّ الحُرُّ، ... على الصحيح من المذهب، ونقلَه الجماعةُ عن الإمام أحمدَ"[٨].

نقْدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "أخطأَ أبو الحارث ولم يَضبِط، والعملُ على ما رواه الباقون"[٩]. يعني: على روايةِ تقديمِ الحُر، وهي روايةُ الحسن بن محمد الأنماطي[١٠]، وعبدِ الله، وابنِ منصور[١١].

والذي يظهر لي: أنَّ ظنَّ الخلّالِ انفرادَ أبي الحارث بهذه الرواية هو

(١) الروايتين والوجهين (٢٠٧/١)، والمغني (٥١١/٣).
(٢) زاد المسافر (٣٠٢/٢).
(٣) شرح الزركشي (٣٦٢/٢).
(٤) ٥١١/٣ .
(٥) ٤٢/٢ . وقال في الإنصاف (١٤١/٦): "وقدَّمه في ... الكافي"!
(٦) ص/١٢١ .
(٧) ٢٠١/١ .
(٨) الإنصاف (١٤٠/٦)، وظاهرُ كلامه يُوافقُ ما نقلَه أبو الحارث عن الإمام، غيرَ أنه قال بعده (١٤١/٦): "وعنه: يُقدَّمُ العبدُ على الحر إذا كان دُونه". ومثله في الفروع (٣٣٤/٣).
(٩) الروايتين والوجهين (٢٠٧/١).
(١٠) المغني (٥١١/٣). وذكرها في الروايتين والوجهين (٢٠٧/١) عن أبي الحارث، والظاهرُ أنه سبقُ قلم.
(١١) مسائل عبد الله (ص/١٤٢)، ومسائل ابن منصور (٧٦٣/٢).

الحاملُ له على تخطئته، بالإضافةِ إلى ما فهمه مِمَّا رواه بإسناده عن عليٍّ ﷺ، في جنازة رجلٍ وامرأةٍ، وحُرٍّ وعبدٍ، وصغيرٍ وكبير: "يُجعل الرجلُ مما يلي الإمامَ، والمرأةُ أمامَ ذلك، والكبيرُ مما يلي الإمامَ، والصغيرُ أمامَ ذلك، والحُرُّ مما يلي الإمامَ، والمملوكُ أمامَ ذلك"(١).

وقد قال الموفَّقُ ابنُ قُدامة بعد أنَّ صحَّحَ روايةَ أبي الحارث: "قولُ عليٍّ أرادَ به إذا تساوَيا في الكِبَر والصِّغَر؛ بدليل أنه قال: والكبيرُ مما يلي الإمامَ، والصغيرُ أمامَ ذلك"(٢).

وقد علمتَ في مَطلع المسألةِ أنَّ أبا الحارثَ لم يتفرد بها. واللهُ تعالى أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الخامسةُ: رَوى حَربٌ عن الإمامِ أحمدَ أنَّ الإمامَ إذا زادَ على أربعِ تكبيراتٍ، لا يَتبعه المأمومُ حينئذٍ، ولا يُسلِّم إلا معه(٣).

وحكاها روايةً عن الإمام جماعةٌ، منهم: أبو الخطَّاب، وابنُ قدامة، والمجدُ ابنُ تيمية، والزركشيُّ، والمرداويُّ، واختارها ابنُ عقيل(٤).

وحكاها أيضًا في الفروع روايةً، وقال: "وهو المذهبُ، قاله أبو المعالي"(٥).

نقدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "كُلُّ مَن رَوى عن أبي عبدِ الله يُخالِفُه"(٦). فكأنه يُشير إلى توهيمه.

وقال أيضًا: "ثَبتَ القولُ عن أبي عبدِ الله أنه يُكبِّر مع الإمام إلى سَبعٍ،

(١) ذكره عنه في المغني (٥١١/٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الروايتين والوجهين (٢٠٧/١)، والمغني (٤٤٧/٣).
(٤) الهداية (ص/١٢٢)، والمحرر (١٩٧/١- ١٩٨)، والكافي (٤٨/٢)، وشرح الزركشي (٣٢٨/٢)، والإنصاف (١٦٥/٦).
(٥) الفروع (٣٤٢/٣).
(٦) المغني (٤٤٧/٣).

ثم لا يُزادُ على سبعٍ، ولا يُسلِّمُ إلا مع الإمام"[١].

قلتُ: قال الإمامُ في روايةِ أبي طالبٍ: "التكبيرُ على الجنازةِ أربعٌ، فإنْ كبَّر خمسًا فيُكبَّر معه، وقال ابنُ مسعودٍ: كَبِّروا ما كبَّرَ إمامُكم. وعن زيدِ بنِ أرقمَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ خمسًا، ولا يَقطع، يَتبعُ الإمامَ إلى سَبع"[٢].

وقال في روايةِ عبدِ الله: "يُكبِّرُ معه إلى سبعٍ، فإن زادَ قَطع"[٣].

وقال في روايةِ أبي داود: "إذا زادَ على سبعٍ ينبغي أنْ يُسبَّح به"[٤].

وقال أيضًا: "سمعتُ أحمدَ سُئل عن إمامٍ كبَّر خمسًا فسلَّمَ بعضُ الناس في الرابعة؟ فأنكره، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: إنما الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، وقال ابنُ مسعودٍ: كبِّروا ما كبَّرَ إمامُكم"[٥].

وقال في روايةِ ابن منصور: "أما الخمسةُ فيتبعه"[٦]. وقال أيضًا: "التكبيرُ على الجنازة من أربعٍ، ولا يُزادُ على سبع"[٧].

وقال في الفروع: "وإن كبَّر الإمامُ سبعًا تابعه المأمومُ، نقلَه الجماعة"[٨].

وبعدُ، فهل تثبتُ روايةُ حربٍ عن الإمامِ، أم أنها سهوٌ منه، كما يُفهم من كلام الخلّال؟

الذي يظهرُ من خلال النظر في الروايات السابقة عن الإمامِ أنها لا تثبتُ؛ فالروايات عنه مُتضافرةٌ في القولِ بمتابعة الإمام في الزيادة على الأربع، وأنكر في روايةِ أبي داود على من خالفَ إمامَه فسلَّمَ بعد الرابعة. واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٣/٤٤٩، ٤٥٠).

(٢) زاد المسافر (٢/٣٠٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسائل أبي داود (ص/١٥٢– ١٥٣). قال في الفروع (٣/٣٤٥): "ولا تبطل في المنصوص بمجاوزة سبعٍ عمدًا".

(٥) المصدر السابق.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٧٦١).

(٧) المصدر السابق (٢/٨٠٨).

(٨) الفروع (٣/٣٤٢).

المَبحثُ الخامس

المَسائِلُ المَرْوِيَّةُ في كِتَابِ اللُّقَطَة، والعِتقِ، والنِّكاح

المَسألةُ الأولى: رَوى حنبلٌ عن الإمام أحمدَ أنَّ المُلتقِطَ يَتملَّكُ اللُّقَطةَ إن كان فقيرًا من غير ذوي القُربى(١).

وحكاها عن الإمامِ جماعةٌ، منهم: ابنُ مُفلح، وحفيدُه، والمرداوي(٢).

نقدُ الخَلّال:

قال رحمه الله عن هذه الرواية: "ليس هذا مذهبًا لأحمدَ"(٣).

قلتُ: لعلَّه بسبب مخالفتها لمنصوص أحمدَ في روايةِ الجماعةِ عنه: أنَّ اللُّقَطةَ تدخلُ في مِلكِ مُلتقِطها حُكمًا بعد حَولِ تعريفِها، غنيًا كان مُلتقِطُها أو فقيرًا، وهذا القولُ من الإمامِ بناه على نصوصِ السُّنَّةِ المُتضافرة الظاهرةِ في الدلالة عليه، ومنها: "فإنْ جاءَ صاحبُها وإلَّا فَشأنَكَ بها"(٤)، وفي لفظٍ: "وإلَّا فاستَمتِعْ بها"(٥)، وفي ثالثٍ: "وإلا فهيَ كَسبيلِ مالِك"(٦)، وفي رابعٍ: "وإلَّا فهي كسائرِ مالِك"(٧)، وغير هذا، بخِلاف روايةِ حنبلٍ هذه فلا يُعلم لها دليلٌ كالأدلةِ السابقة في صحَّتها وصراحتها(٨). واللهُ أعلم.

❁❁❁

(١) المغني (٢٩٩/٨)، وشرح الزركشي (٣٢٧/٤).

(٢) الفروع (٣١٥/٧)، والمبدع (١٣٢/٥)، والإنصاف (٢٣٩/١٦)، ونصُّ عبارته: "وعنه: يتملَّكُها فقيرٌ غير ذوي القُربى. قال في الفائق: وعنه: لا يملك، لكن يأكله بعد الحول مع فقره. نقله حنبلٌ". والصوابُ أنَّ روايةَ حنبلٍ الأولى، كما في المغني وشرح الزركشي، لا ما نقله عن الفائق.

(٣) المغني (٢٩٩/٨- ٣٠٠).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٢٣٧٢)، ومسلمٌ في صحيحه (١٧٢٢)، من حديث زيدِ بن خالدٍ الجُهني ﷺ.

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٢٤٢٦)، ومسلمٌ في صحيحه (١٧٢٣)، من حديث أُبيِّ بن كعبٍ ﷺ.

(٦) هذا اللفظُ عند أحمدَ في المسند (٢١١٦٦)، ومسلمٍ في صحيحه (١٧٢٣).

(٧) هذا لفظُ أبي عوانة في المستخرَجِ على صحيح مسلم (٦٩/١٤) ط. الجامعة الإسلامية.

(٨) يُنظر: المغني (٢٩٩/٨- ٣٠٠).

المَسألةُ الثانيةُ: رَوى محمدُ بن الحسن[١] عن الإمامِ أحمدَ فيمَن قال: إنْ ملكتُ فُلانًا فهو حُرٌّ، فمَلَكه: أنه لا يعتق[٢].

وحكاها روايةً عن الإمامِ في الإرشاد، والهداية، والكافي، والمحرر، والفروع، وغيرها[٣].

وأثبتَها ابنُ حامدٍ روايةً، ورَجَّحَها في المغني، وتابعه في الشرح[٤].

نقدُ الخَلّال:

قال أبو بكرٍ غُلامُ الخلّالِ: "لا يَختلف قولُ أبي عبد الله أنَّ الطلاق إذا وَقعَ قبل النكاح لا يَقعُ، وأنَّ العَتاقَ يَقعُ، إلَّا ما رَوَى محمدُ بن الحسن بن هارون في العتق: أنه لا يقع، وما أُراه إلَّا غَلطًا، كذلك سمعتُ الخلَّالَ يقول"[٥]. وقال القاضي أبو يعلى: "قال أبو بكرٍ الخلّالُ وصاحبُه: ما نَقلَه محمدُ بن الحسن سَهوٌ في النقل"[٦].

قلتُ: ظاهرُ كلام غُلام الخلال أنّ تغليطَ شيخِه الخلّالِ لمحمد بن الحسن في روايته هذه بسبب مخالفته لسائر الرواةِ عن أحمد، وهذا غيرُ كافٍ؛ ولهذا لم يعتدَّ ابنُ حامدٍ ولا ابنُ قدامة به، كما مضى عنهما[٧]. واللهُ أعلم.

❁❁❁

(١) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بَدِينَا، أبو جعفر الموصلي، رَوى عن الإمام أحمدَ جُملةً من المسائل، وروى عنه الخلّالُ وأبو بكرٍ عبد العزيز. توفي سنة (٣٠٨). ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢٨٠/٢).

(٢) الروايتين والوجهين (١٤١/٢).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص/٤١٤)، والهداية (ص/٤٢٧)، والكافي (١٦١/٤)، والمحرر (٦/٢)، والفروع (١١٤/٨)، والمبدع (٢٠/٦)، والإنصاف (٨٥/١٩).

(٤) الروايتين والوجهين (١٤١/٢)، والمغني (٤٨٩/١٣)، والشرح الكبير (٨٥/١٩).

(٥) المغني (٤٨٩/١٣- ٤٩٠).

(٦) الروايتين والوجهين (١٤١/٢).

(٧) يُنظر: قواعد ابن رجب- القاعدة الثامنة عشر بعد المئة (٥٣٩/٢).

المَسألةُ الثالثةُ: رَوى ابنُ القاسِم[١] عن أحمد في مسألةِ نِكاحِ الأَمَة الكِتابيةِ: الكراهيةُ في إماءِ أهلِ الكِتاب ليست بالقويةِ، إنما هو شيءٌ تأَوَّلَه الحسنُ ومُجاهدٌ، وفيه شُنعة[٢].

وحكاها روايةً بالجواز جماعةٌ، منهم: المجدُ ابنُ تيمية، وابنُ قُدامة، وابنُ مفلح، وابنُ قيم الجوزية، والزركشيُّ، والمرداويُّ[٣].

نقدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "إنما توقَّفَ أحمدُ فيها، ولم ينفُذ له قولٌ، ومَذهبُه أنها لا تَحِل؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]"[٤].

وقال أيضًا: "توقُّفُ أحمدَ في مسألةِ ابنِ القاسم لا يَرُدُّ قولَ مَن قَطعَ، وقد رَوى عنه هذه المسألةَ أكثرُ من عشرين نفْسًا: أنه لا يجوز، وعليه العملُ، ولعلَّ ابنَ القاسم سألَه قبل أن ينكشفَ له القولُ فيها"[٥].

قلتُ: ومِمَّن روى عنه عدم الجواز: إسحاقُ بن منصور، فقد سألَه عن تزويجِ المملوكةِ اليهوديةِ والنصرانيةِ، فقال: "لا يتزوجها"[٦]. واللهُ أعلم.

❁❁❁

(١) هو: أحمدُ بن القاسم، روى عن الإمامِ أحمدَ مسائلَ كثيرة. ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (١/١٣٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/١٠٤)، وأحكام أهل الذمة (٢/٧٩٨)، ولم يذكر الجملةَ الأخيرة.
وقولُه: "فيه شُنعة" أي: قُبح. يُنظر: تاج العروس [مادة: شنع]

(٣) المحرر (٢/٢١)، والكافي (٤/٢٧٨)، والفروع (٨/٢٥٢)، وشرح الزركشي (٥/١٨٨)، والإنصاف (٢٠/٣٥٦).

(٤) المغني (٩/٥٥٤).

(٥) الروايتين والوجهين (٢/١٠٤)، وأحكام أهل الذمة (٢/٧٩٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/١٥٢٠).

المَبحثُ السادس

﴿ المَسائِلُ المَرْوِيَّةُ في كِتَابِ الحُدود ﴾

المَسألةُ الأُولى: رَوى المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ في اليهوديةِ والنصرانية: لا تُحصِنُ المسلمَ(١).

وحكاها روايةً جماعةٌ، منهم: أبو يعلى، وأبو الخطّاب، وابنُ قدامة، وابنُ مفلح(٢).

نقدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "قد رَوى هذه المسألةَ عن أبي عبد الله قريبٌ من عشرين نفْسًا، روى عنه أبو طالبٍ في مواضع، وصالحٌ كذلك، وحربٌ كذلك، والميمونيُّ في خمسة مواضع، والمَرُّوذي في ثلاثة مواضع، فكلُّ القومِ اتفقوا في رواياتهم عنه". يعني: أنها تُحصنه(٣).

ثم قال: "أما أبو بكر المَرُّوذيُّ فقال في موضعين عن أبي عبد الله أبْيَنُ مِن كل ما رواه أصحابُه هؤلاء العدد كلهم، وقد ذكرتها عنه في أول الباب(٤)؛ لأنه لا يَجِيء عنه أحدٌ فيما بيَّنتُ أحكم ولا أبين من المسألتين اللَّتين وصفتُهما عنه في أول الباب. وأما ما حكى في المسألة الأخرى أنَّ أبا عبد الله قال: لا تُحصِن، فالأمرُ في هذا على مَعنيَيْن، أحدُهما: أن يكون أبو عبد الله رحمه الله لعلَّ أبا بكر المَرُّوذيَّ صادَفَه في وقتِ شِدّةِ تَوقُّفِه عن الإحصان بها، كما

---

(١) أحكام أهل الملل (ص/٢٨١).

(٢) الروايتين والوجهين (٣٢٤/٢)، والهداية (ص/٥٣٠)، والمغني (٣١٧/١٢)، والفروع (٥١/١٠)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤٨/٢٦- ٢٤٩).

(٣) وانظر: مسائل عبدالله (ص/٤٢٦)، ومسائل صالح (٥٨/٣)، ومسائل ابن منصور (١٦٣٢/٤)، وزاد المسافر (٣٢٤/٤).

(٤) وهما: قال المرذويُّ: سُئل أبو عبد الله عن رجلٍ كانت له امرأةٌ في دار الحرب، فخرج إلى دار الإسلام، فأسلم ثم زنا؟ قال: دخل بها؟ قيل له: نعم. قال: قد أحصنَتْه، عليه الرجم.

وقال أيضًا: سألتُ أبا عبد الله عن حديثِ النبيِّﷺ رَجمَ يهوديًّا ويهوديةً؟ قال: نعم، رُويَ عن خمسةٍ من أصحاب النبيﷺ في الرجم. قلتُ: فحُكمُ المسلمين وحُكمُ أهل الذِّمَّة واحدٌ؟ قال: نعم. وقال: على النصرانيِّ أنْ يُرجمَ أيضًا إذا زنا.

حكى عنه الميمونيُّ التوقُّفَ، وهذا أيضًا ظنٌّ سيئٌ؛ لأن أبا عبدالله في علمه ومعرفته لم يكن لِيُصرِّح بأنها لا تُحصِن. وقد قال مع توقفه: إنّ أحكامها كلَّها أحكامُ المسلمة إلا في الميراث.

أما المعنى الآخر: فلا شك أنّ المَرُّوذيَّ غَلِطَ في المسألة الثانية؛ لأنَّ المسألتين اللَّتين حكاهما عن أبي عبد الله فيهما مَقنَعٌ مِن أن يَحكي عن أبي عبد الله أنها تُحصِن أو لا تُحصِن، لو تركها فلم يذكرها كان مُصيبًا إن شاء الله، ولكنه كان عنده أنه قد سمع من أبي عبد الله، والغلطُ والسهوُ يَلحَقُ أهلَ العلم، ولم يَخلُ أحدٌ من أهل العلم ... أن يُذكَر عنهم الغلط والخطأ"[1].

والذي يظهر: صحَّةُ حُكمِ الخلّالِ عليها، ولعلَّ هذا هو ما جعل ابنَ أبي موسى يَجزمُ بأنها تُحصِنه، ولا يذكرها، وكذلك فعلَ ابنُ قُدامة في الكافي، والمجدُ في المحرر[2]. واللهُ أعلم.

❁❁❁

المَسألةُ الثانيةُ: رَوى محمدُ بن موسى[3] أنه سألَ الإمامَ أحمدَ عمَّنْ قَذفَ ذِمِّيَّةً، عليه شيءٌ؟ فقال: ليس عليه شيء[4].

وحكاها روايةً عن الإمام جماعةٌ، منهم: ابنُ أبي موسى، والزركشيُّ، والمرداوي[5].

نقدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "قد رَوى هذه المسألةَ عن أبي عبد الله أرجَحُ من عَشرِ أنفُسٍ، فقال بعضُهم: ليس عليه حَدٌّ. وقال محمدُ بنُ موسى: ليس عليه شيءٌ. ولم يُتابعْه على هذه اللفظةِ أحدٌ. وقال سِتُّ أنفُسٍ عن أبي عبد الله: إنّ عليه

(١) أحكام أهل الملل (ص/٢٨١- ٢٨٢).

(٢) الإرشاد (ص/٤٦٩)، والكافي (٣٩٣/٥)، والمحرر (١٥٢/٢).

(٣) هو: محمدُ بن موسى بن مُشَيشٍ البغداديُّ، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يَستملي له، روى عن الإمام مسائلَ جِيادًا، وكان الإمامُ يُقدِّمه ويَعرفُ حقَّه. ترجمتُه في: طبقات الحنابلة (٣٦٥/٢).

(٤) أحكام أهل الملل (ص/٢٦٢- ٢٦٤).

(٥) الإرشاد (ص/٤٧٣)، وشرح الزركشي (٣١٥/٦)، والإنصاف (٣٥٢/٢٦).

أدبًا"[١].

فيُفهَم من كلامه إنكارُ ما حكاه محمدُ بن موسى وتوهيمُه فيه؛ لتفرُّدِه به.

وهذه الروايةُ اختارها ابنُ أبي موسى، وجعلَها ابنُ حمدان في الرعاية الكبرى المذهبَ[٢].

وما حكاه الخلّالُ من أنَّ عليه أدبًا هو المذهبُ، وجزمَ به الخِرقيُّ وابنُ قدامة والزركشيُّ[٣]. واللهُ تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) أحكام أهل الملل (ص/٢٦٤). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٧٠٥/٧).
(٢) الإرشاد (ص/٤٧٣)، وشرح الزركشي (٣١٥/٦).
(٣) المغني (٣٩٩/١٢)، وشرح الزركشي (٣١٥/٦)، والإنصاف (٣٥٢/٢٦).

المَبحثُ السابعُ

المَسائِلُ المَرْوِيَّةُ في كِتَابِ الصَّيدِ، والشَّهاداتِ

المَسألةُ الأولى: رَوى حنبلٌ عن الإمامِ: أنَّ التسميةَ في الصَّيدِ تَسقطُ بالنسيان(١).

وحكاها روايةً جماعةٌ، منهم: ابنُ قدامة، والمجدُ ابنُ تيمية، والزركشي، والمرداويُّ(٢).

نقدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "سَها حنبلٌ في نَقله؛ فإنَّ في أول مَسألتِه: إذا نَسيَ وقَتلَ لم يأكل"(٣).

قلتُ: قال القاضي أبو يَعلى: "وأما التسميةُ على الصيدِ فإنَّ التسميةَ فيه واجبةٌ في العَمد والسهو، وإن تَرَكها لم يُبَح أكلُه رِوايةً واحدةً، نَصَّ على ذلك في روايةِ جماعةٍ، منهم: بكرُ بن محمدٍ، فقال: إذا بعثَ كلبَه أو بازَه ولم يُسمِّ فلا يأكل ... وقد نقل جعفر بن محمد بن يحيى المُتطبِّبُ في الرجل يرمي سهمَه ولا يُسمي: فجائزٌ، قيل له: يَذبحُ ولا يُسمي؟ قال: جائزٌ إذا لم يتعمد، فقيل له: يُرسل كلبَه فلا يُسمي؟ فقال: لا(٤). فظاهرُ هذا أنه فرَّقَ بين أن يكون الصيدُ بالسهم فيُباح بغير تسمية، وبين أن يكون بجارحٍ فيُشترط فيه التسمية"(٥).

ولم يَذكر روايةَ حنبلٍ؛ فكأنه وافقَ الخلّالَ في حُكمه عليها. واللهُ أعلم.

❁❁❁

(١) المغني (٢٥٨/١٣).
(٢) الكافي (٥١٤/٢)، والمحرر (١٩٥/٢- ١٩٦)، وشرح الزركشي (٦٠٥/٦)، والإنصاف (٤١٧/٢٧).
(٣) المغني (٢٥٨/١٣)، وشرح الزركشي (٦٠٦/٦).
(٤) وكذلك قال الإمامُ في مسائل ابن منصور (٣٩٨٣/٨)، وكذا في روايةِ محمد بن الحكم، كما في زاد المسافر (١٩/٤).
(٥) الروايتين والوجهين (١٢/٣).

المَسألةُ الثانيةُ: رَوى حنبلٌ عن الإمام أحمدَ: تجوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ[١] بعضِهم على بعض[٢].

وحكاها روايةً عن الإمامِ أحمدَ جماعةٌ، منهم: ابنُ قُدامة، والمجدُ ابنُ تيمية، وابنُ مفلح، والزركشيُّ، والمرداوي[٣].

نقدُ الخَلّال:

قال رحمه الله: "أخبرَنا أبو بكر المَرُّوذيُّ، وأبو داود، وحربٌ، وعبدُ الملك[٤] أنَّ أبا عبد الله قال: لا تجوز شهادتهم بعضُهم على بعض"[٥].

ثم ذكر جمعًا ممن روى عن الإمام مثل هذا، ثم قال: "فقد روى هؤلاء النفرُ، وهم قريبٌ من عشرين نفْسًا كُلُّهم عن أبي عبد الله خِلافَ ما قال حنبل، وقد نظرتُ في أصل حنبلٍ: أخبرني عُبيد الله ابنُه عن أبيه بمثل ما أخبرني عِصمةُ عن حنبلٍ، ولا أَشكُّ أنَّ حنبلًا تَوهَّمَ ذلك، لعلَّه أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز، فغَلط فقال: تجوز"[٦].

وقال أيضًا: "فقد اختلفوا عن الشَّعبيِّ، فأمّا ما قال أبو عبد الله فما اختُلِف عنه الْبتَّةَ إلا ما غَلط حنبلٌ بلا شك؛ لأن أبا عبد الله مَذهبُه في أهل الكتاب: ألَّا يُجيزَها الْبتَّةَ إلا للمسلمين، ولا عليهم، ولا بعضهم على بعض، ولا مِلَّةٍ على مِلَّةٍ إلا المسلمين، ويَحتجُّ بقوله جلَّ وعَزَّ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأنهم ليسوا بعُدُولٍ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واحتَجَّ بأنه يكون بينهم أحكامٌ وأموالٌ، فكيف يحكم بشهادة غيرِ عَدلٍ، وليس هم مُسلمون؟! وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ

(١) في زاد المسافر (٥٣٢/٣): "أهل الذمة". وانظر: النُّكت على المحرر (٢٨٢/٢).
(٢) أحكام أهل الملل (ص/١٢٦).
(٣) الكافي (١٩٤/٦)، والمحرر (٢٨١/٢)، والفروع (٣٥٦/١١)، وشرح الزركشي (٣٢٥/٧)، والإنصاف (٣٣١/٢٩).
(٤) هو: الميموني.
(٥) أحكام أهل الملل من الجامع (ص/١٢٦).
(٦) المصدر السابق (ص/١٣١).

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٦٤]، وإنما أَخرجتُ هذه الأحاديث عن هؤلاء النَّفَر كُلِّهم لِأُبيِّنَ مَذهبَ أبي عبد الله وغلطَ حنبلٍ، ولأنَّ بعض مَن يَظُن أنه يُقلِّد مذهبَ أبي عبد الله رُبَّما كُنَّا معهم في مُؤنةٍ عظيمةٍ مِن تَوهُّمِهم للشيء من مذهب أبي عبد الله، أو تَعلُّقِهم بقولٍ واحدٍ، ولا يَعلمون قولَ أبي عبد الله مِن قِبَلِ غيرِ ذلك الواحدِ، وأبو عبد الله يَحتاجُ مَن يُقلد مَذهبَه أن يَعرفَه من روايةِ جماعةٍ؛ لأنه رُبَّما روى عنه المسألةَ الواحدةَ جماعةٌ، حتى يُصبح قولُه فيها [عن] العَشرةِ ونَحوِهم؛ لأنه رُبَّما يسأله عن المسألة الواحدةِ جماعةٌ حتى يقولَ: لا أدري. وإنما يَعني: لا أدري ما أختارُ، ويُسأل عن تِلكَ بَعَينِها، فيُجيبُ بالاختلاف لِمَن قال: لا ونعم، ولا يَنفُذُ له قولٌ، ويُسأل عن تلك المسألة أيضًا في وقتٍ آخرَ، فيَحتجُّ لِمَن قال: لا، ولا يَنفُذ قولُه، ويُسأل عن تلك المسألة أيضًا، فيَحتجُّ للجميعِ، ويُعلِّقُ مَذهبَه، ويُسأل عن تلك أيضًا في وقتٍ، فيُجيب بمذهبه من غيرِ احتجاجٍ للمسألةِ إذا كان قد تَبيَّن له الأمرُ فيها، ويُسأل عن تلك أيضًا ويَحتجُّ عليه، ويُسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه، فيُجيبهم؛ فيُصبح مَذهبَه في تلك المسألة في ذلك الوقت. وفي مسائله رحمه الله مَسائلُ يَحتاجُ الرجلُ أنْ يَتفهَّمَها ولا يَعجَل، وهو قد قال: رُبَّما بَقِيتُ في المسألة، ذَكرَ بعضُهم عنه: عشرين سنة، يعني: حتى يَصِحَّ له ما يَختارُ فيها، وذكر بعضُهم عنه: العَشرَ سنين إلى الثلاثِ سنين، وإنما بيَّنتُ هذا كُلَّه في هذا الموضوع، أعني: لِمَن يُقلِّد مِن مذهب أبي عبد الله شيئًا، أن لا يَعجَلَ، وأنْ يَستَثبِتَ"(١).

فالظاهرُ أنَّ الخلّالَ إنما ردَّ روايةَ حنبلٍ هذه لانفراده بها، ومُخالفته لسائر مَن رواها عن الإمام؛ قال الزركشيُّ: "والخَلَّالُ خَطَّأَ حنبلًا في ذلك ولم يُثبِتْه رِوايةً؛ بناءً على قاعدته: في أنّ ما انفردَ به حنبلٌ عن الرواة لا يُحكى رِوايةً"(٢).

وأمّا قولُه: "ولا أَشكُّ أنَّ حنبلًا تَوهَّمَ ذلك، لعلَّه أراد أن أبا عبد الله قال:

(١) أحكام أهل الملل (ص/١٣٢- ١٣٤). وإنما نقلتُه بطُوله لنَفاستِه.
(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٣٢٦/٧).

لا تجوز، فغَلط فقال: تجوز"، ففيه نظر؛ لأنَّ حنبلًا قال في روايته: "سمعتُ أبا عبد الله قال: تجوز شهادةُ بعضِهم على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز"[(١)]، وهذا -في نظري- لا يستقيم معه هذا التقدير. والعلمُ عند الله.

ومال أيضًا أبو بكرٍ غُلامُ الخلّالِ إلى حُكم شيخِه؛ فإنه قال: "انفردَ حنبلٌ بهذه الروايةِ، والعملُ على ما رواه الجماعةُ: أنها لا تجوز"[(٢)]. ورجَّحَه ابنُ قُدامة[(٣)]، والشارحُ، والمرداويُّ[(٤)].

أمَّا ابنُ حامدٍ، وابنُ أبي موسى، والقاضي أبو يعلى وأصحابُه، فأثبتوا رِوايةَ حنبلٍ[(٥)].

وقال ابنُ مفلح: "كان شيخُنا[(٦)] يحمل المسألةَ على روايتين، إحداهما: تجوز شهادةُ بعضهم على بعض، على ظاهر ما رواه حنبلٌ. والثانية: لا تجوز. وقال أبو الخطّاب: قال ابنُ حامدٍ وشيخُنا -يعني: القاضي أبا يعلى-: المسألة على روايتين، قال: وهو الصحيح؛ فإنَّ حنبلًا ثِقةٌ ضابطٌ، وروايتُه أقوى في باب القياس، ويعضُد هذا: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أجاز شهادتَهم على المسلمين في الوصية في السفر[(٧)]، فلولا كونهم أهلًا للشهادة لَمَا جازت"[(٨)].

وبعدُ، فالذي يظهر لي إثباتُ روايةِ حنبلٍ؛ لتمحُّضِ سبب ردِّها في تفردِه بها، وهذا غيرُ كافٍ؛ لما مرَّ من كونه ثِقةً ضابطًا.

قال ابنُ قيم الجوزية: "بالَغَ الخلّالُ في إنكار روايةِ حنبلٍ، ولم يُثبِتْها

(١) أحكام أهل الملل (ص/١٢٦).
(٢) زاد المسافر (٥٣٢). ونقل عنه في المغني (١٧٣/١٤) أنه قال: "هذا غلطٌ لا شكَّ فيه".
(٣) وقال في الكافي (١٩٥/٦): "ويحتمل أنه أراد اليمينَ؛ فإنها شهادة".
(٤) المغني (١٧٣/١٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٩/٢٩، ٣٣٢).
(٥) الإرشاد (ص/٥٠٥)، والروايتين والوجهين (٩٢/٣)، والهداية (ص/٥٩٦)، وشرح الزركشي (٣٢٦/٧).
(٦) يعني أبا العباس ابنَ تيمية، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩٧/١٥)، والفتاوى الكبرى (٥٧٦/٥).
(٧) كما في روايةِ جعفر بن محمد، ويعقوب بن بُختان، وغيرهما. يُنظر: أحكام أهل الملل (ص/١٢٨).
(٨) النُّكت والفوائد السنية على مُشكِل المحرر (٢٨١/٢).

روايةً، وأثبتَها غيرُه من أصحابنا، وجعلوا المسألةَ على روايتين"[1]. واللهُ تعالى أعلم.

تمّت

(١) الطُّرق الحكمية (ص/١٤٩).

خاتمةُ البحث

أحمدُ اللهَ ﷻ أنْ مَنّ عليَّ بإتمامِ هذا البحث المختصر، وأسألُه ﷻ أنْ ينفعَ به جامِعَه وقارئه؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وها أنا أسُوقُ في خاتمتِه أبرزَ نتائجِه:

١- مجموعُ ما انتقدَه الخلّالُ من المسائل الفقهيّة المرويّةِ عن الإمام أحمد في هذا البحثِ هو: سبعٌ وعشرون مسألة، وهذا بعدَ بذل الجُهد في البحث والاستقصاء، ولا أزعمُ أنه لم يَفُتني منها شيءٌ؛ بل قد يُظهِر اللهُ لي -أو لغيري- في قابل الأيام ما خفيَ عليَّ منها.

٢- أنّ هذا العدد قليلٌ جدًّا في جنبِ ما جمعَه الخلّالُ ورواه من مسائل الإمام أحمد.

٣- أنّ بعضَ ما انتقدَه الخلّالُ من مسائلَ لم يُوافقه عليه بعضُ أئمة المذهب؛ كما في المسألة الخامسة من المبحث الأول؛ فلم يُوافقه عليها القاضي أبو يعلى ولا ابن قدامة، وكما في المسألةِ الثالثةِ منه؛ فلم يُوافقه عليها المجدُ ابنُ تيمية، وكما في المسألة الرابعةِ من المبحثِ الثالث؛ فلم يُوافقه عليها ابنُ قدامة، وكما في المسألةِ الأخيرةِ من المبحث السادس؛ فلم يُوافقه عليها ابنُ حامد ولا ابن أبي موسى، وكذا القاضي أبو يعلى وأصحابه وأبو العباس ابن تيمية.

٤- تعدُّدُ أسبابِ نقدِ الخلّالِ وردِّه لبعضِ الروايات، كما بيَّنتُه في المطلب الثالثِ من التمهيدِ، والغالبُ أنه بسبب تفرد الراوي بها ومُخالفتِه لسائر أصحابِ الإمام الذين رَوَوها عنه.

٥- مِن قاعدة الخلّالِ: أنّ ما انفردَ به حنبلٌ عن الرواة لا يُحكى رِوايةً عن الإمامِ.

٦- وأخيرًا: للخَلّالِ رحمه اللهُ نقدٌ وتعقُّبٌ لمسائلَ في أصولِ الدين، وأُخرى في علم الحديث؛ فيحسُنُ بأهل الاختصاصِ جمعَها وإفرادَها بالدراسةِ والبحث.

والحمدُ للهِ الذي بِنِعمَتِه تَتِمُّ الصالحات

جريدةُ مصادر البحث

١- إتحاف الخِيَرة المهَرة بزوائد المسانيد العشرة- للبُوصيري: أحمدُ بن أبي بكر الكِناني- ت: دار المِشكاة- ط. دار الوطن بالرياض - ط١. ١٤٢٠هـ.

٢- أحكام أهل الذمة - لابن قيّم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي- ت: يوسف البكري، وشاكر العاروري- دار رمادى بالدمام- ط١. ١٤١٨هـ.

٣- أحكام أهل المِلَل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد- للخلّال: أحمد بن محمد بن هارون- ت: سيد كسروي- دار الكتب العلمية ببيروت- ط١. ١٤١٤هـ.

٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد- لابن أبي موسى- ت: التركي- الرسالة- ط١. ١٤١٩هـ.

٥- الأُم- للشافعي: محمد بن إدريس- ت: رفعت فوزي- دار الوفاء- ط١. ١٤٢٢هـ.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- للمرداوي: علي بن سليمان- ت: عبد الله التركي- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية- ط١. ١٤١٩هـ.

٧- الأوسط- لابن المنذر: محمد بن إبراهيم- ت: صغير أحمد- دار طيبة- ط١. ١٤٠٥هـ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لابن نُجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- ط٢.

٩- البداية والنهاية- لابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي- ت: عبد الله التركي- دار هجَر بالقاهرة- ط١. ١٤٢٤هـ.

١٠- بدائع الفوائد- لابن قيّم الجوزية- ت: علي العِمران- دار عالم الفوائد- ط٤. ١٤٣٧هـ

١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- لابن الملقِّن: عمر بن علي- ت: مصطفى أبو الغيط وآخرين- دار الهجرة بالرياض- ط١. ١٤٢٥هـ.
١٢- البناية شرح الهداية- للعَيني: محمود بن أحمد- دار الكتب العلمية- ط١. ١٤٢٠هـ.
١٣- تاريخ بغداد- للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت- ت: بشّار عوّاد- دار الغرب الإسلامي ببيروت- ط١. ١٤٢٢هـ.
١٤- الترغيب والترهيب- للمُنذري: عبد العظيم بن عبد القوي- ت: مستو وآخرين- دار ابن كثير بدمشق- ط٢. ١٤١٧هـ.
١٥- التمام لما صحَّ من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام- لابن أبي يعلى: محمد بن محمد بن الحسين- ت: عبد الله الطيّار- دار العاصمة- ط١. ١٤١٤هـ.
١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- للمِزّي: يوسف بن عبد الرحمن- ت: بشار عواد- مؤسسة الرسالة ببيروت- ط١. ١٤٠٠هـ.
١٧- جِلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خيرِ الأنام- لابن قيّم الجوزية- ت: شعيب الأرناؤط- دار العروبة بالكويت- ط٢. ١٤٠٧هـ.
١٨- درء تعارض العقل والنقل- لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحرّاني- ت: محمد رشاد سالم- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض- ط٢. ١٤١١هـ.
١٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم العاصمي- للبُهوتي: منصور بن يونس- ط١٠- ١٤٢٥هـ.
٢٠- زاد المسافر- لغُلام الخلّال: عبد العزيز بن جعفر- ت: مصطفى القبّاني- دار الأوراق الثقافية- ط١. ١٤٣٧هـ.
٢١- السُّنة – للخلّال: أحمد بن محمد- ت: الزهراني- دار الراية بالرياض- ط١. ١٤١٠هـ.

٢٢- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث- ت: عوّامة- دار القبلة- ط٢. ١٤٢٥هـ.
٢٣- السنن الصغرى- للنسائي: أحمد بن شُعيب- ت: مكتب البحوث وتقنية المعلومات- دار التأصيل- ط١. ١٤٤٠هـ.
٢٤- السنن الكُبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين- ت محمد عبدالقادر- الكتب العلمية- ط٣.
٢٥- سير أعلام النبلاء- للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان- ت: الأرناؤط وآخرين- مؤسسة الرسالة- ط١١. ١٤٢٢هـ.
٢٦- شرح الزركشي على مختصر الخِرقي- لمحمد بن عبد الله- ت: عبد الملك بن دهيش- مكتبة الأسدي بمكة- ط٣. ١٤٣٠هـ.
٢٧- الشرح الكبير- للمقدسي: عبد الرحمن بن محمد- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
٢٨- شرح ابن ماجه- لمغلُطاي بن قليج- ت: كامل عويضة- مكتبة الباز- ط ١٤١٩هـ.
٢٩- شرح صحيح مسلم- للنووي: يحيى بن شرف- دار إحياء التراث- ط ١٣٩٢هـ.
٣٠- شرح العُمدة- لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم- ت: جمعٌ من المحققين- دار عالم الفوائد- ط١. ١٤٣٦هـ.
٣١- شرح منتهى الإرادات- للبُهوتي: منصور بن يونس-ت: التركي- مؤسسة الرسالة- ط٣
٣٢- صحيح ابن حبّان- لمحمد بن حِبّان البُستي- ت: الأرناؤط- مؤسسة الرسالة- ط٢ .
٣٣- صحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل- دار طوق النجاة ببيروت- ط١. ١٤٢٢هـ.
٣٤- صحيح مسلم- لمسلم بن الحَجّاج النَّيسابُوري- دار ابن الجوزي- ط١. ١٤٢٢هـ.

٣٥- طبقات الحنابلة- لابنِ أبي يعلى- ت: العثيمين- دارة الملك عبد العزيز- ط ١٤٣١هـ
٣٦- الطُّرق الحكمية- لابن قيّم الجوزية- ت: نايف الحمد- دار عالم الفوائد- ط ١٤٢٨هـ
٣٧- العِبَر في خبر مَن غبَر- للذهبي- ت: محمد السعيد- دار الكتب العلمية ببيروت.
٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني-دار السلام- ط ١٤٢٠هـ.
٣٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري- لابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد- ت: طارق عوض الله- دار ابن الجوزي بالدمام- ط٣. ١٤٢٥هـ.
٤٠- الفتوى الحموية الكُبرى- لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم- ت: حمد التويجري- دار المنهاج بالرياض- ط١. ١٤٣٠هـ.
٤١- الفروع- لمحمد بن مفلح المقدسي- ت: التركي- مؤسسة الرسالة- ط١. ١٤٢٤هـ.
٤٢- القواعد- لابن رجب الحنبلي- ت: مشهور حسن- دار ابن عفّان- ط١ ١٤١٩هـ.
٤٣- الكافي- لابن قُدامة المقدسي- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- ط٢ ١٤١٩هـ.
٤٤- الكافية الشافية (النونيّة)- لابن قيّم الجوزية- مكتبة ابن تيمية بالقاهرة- ط٢ ١٤١٧هـ
٤٥- المبدع شرح المقنع- لابن مفلح: إبراهيم بن محمد- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٨هـ.
٤٦- مجموع فتاوى ابن تيمية- جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- وزارة الشؤون الإسلامية.

٤٧- المجموع شرح المهذب- للنووي: يحيى بن شرف- بِلا تحقيق- دار الفكر ببيروت.
٤٨- المحرر في الفقه- لابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله الحرّاني- وزارة الشؤون الإسلامية.
٤٩- المحلَّى بالآثار- لابن حزم: علي بن سعيد الأندلسي- بلا تحقيق- دار الفكر ببيروت.
٥٠- المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- لبكر أبو زيد- دار العاصمة- ط١
٥١- مسائل الإمام أحمد- رواية ابن هانئ النيسابوري- ت: الشاويش- المكتب الإسلامي.
٥٢- مسائل الإمام أحمد- رواية ابنه صالح- دار الوطن بالرياض- ط١ . ١٤٢٠هـ.
٥٣- مسائل الإمام أحمد- رواية ابنه عبدالله- ت: المهنا- مكتبة الدار بالمدينة- ط١٤٠٦هـ
٥٤- مسائل الإمام أحمد-رواية أبي داود السجستاني- بعناية رشيد رضا-دار المعرفة ببيروت.
٥٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه- لإسحاق بن منصور- الجامعة الإسلامية بالمدينة- ط١ . ١٤٢٥هـ.
٥٦- المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين- للقاضي أبي يعلى الفرّاء- ت: عبد الكريم اللّاحم- مكتبة المعارف بالرياض- ط١ . ١٤٠٥هـ.
٥٧- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني- ت: السريّع- مؤسسة الريّان- ط١ . ١٤٣٤هـ.
٥٨- مُسند الإمام أحمد بن حنبل- ت: الأرناؤط وآخرين- مؤسسة الرسالة- ط ١٤٢١هـ.
٥٩- المصنَّف- لابن أبي شيبة العبسي الكُوفي- ت: الحوت- مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ.

٦٠- المغني- لابن قُدامة: عبد الله بن أحمد- ت: التركي- دار عالم الكتب- ط٦ ١٤٢٨هـ

٦١- مناقب الإمام أحمد- لابن الجوزي- ت: التركي- دار هجَر- ط٢. ١٤٠٩هـ.

٦٢- الهداية- لأبي الخطّاب الكَلْوَذاني- ت: عبد اللطيف هميم- مؤسسة غِراس- ١٤٢٥هـ.

الفـــهـــارس

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الأحاديث
- ✓ فهرس الأعلام
- ✓ فهرس الموضوعات

✓ فهرس الآيات

م	الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	البقرة: ٢٨٢	٨٠٨
٢	﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	النساء: ٢٥	٨٠٣
٣	﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾	المائدة: ٦٤	٨٠٩
٤	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	الطلاق: ٢	٨٠٨

✓ فهرس الأحاديث

م	الحديث	اسمُ روايه	الصفحة
١	"رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح رأسَه حتى بلغَ القَذَال"	طلحة بن مُصرِّف عن أبيه عن جَدِّه	٧٧٦
٢	"أتيتُ رسولَ الله ﷺ بمنديلٍ بعدما توضأ ..."	ميمونة	٧٨٢
٣	"اللهم طهِّرني بالثلج والبرد والماء البارد"	عبد الله بن أبي أوفى	٧٨٦
٤	"كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم"	كعب بن عُجرة	٧٩٠
٥	"كما باركتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيم"	أبو سعيد الخدري	٧٩٠
٦	"كما صليتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيم"	كعب بن عُجرة وطلحة بن عبيد الله	٧٩٠
٧	"أنّ امرأةً ماتتْ في بطنٍ فصلى عليها النبيُّ ﷺ ..."	سمرة بن جندب	٧٩٦
٨	"أنه صلّى على جنازة فقام وسطها"	أنس بن مالك	٧٩٧
٩	"يُجعل الرجل مما يلي الإمام ..."	علي بن أبي طالب	٨٠٠
١٠	"فإن جاء صاحبُها وإلا فشانَك بها"	زيد بن خالد	٨٠١
١١	"وإلا فاستمتع بها"	أُبيُّ بن كعب	٨٠١

١٢	"وإلا فهي كسبيل مالك"	أُبيٌّ بن كعب	٨٠١
١٣	"وإلا فهي كسائر مالك"	أُبيٌّ بن كعب	٨٠١

✓ فهرس الأعلام

م	اسم العَلَم	رقم الصفحة
١	الحسن بن محمد بن الحارث	٧٧٢
٢	عبد الملك الميموني	٧٧٣
٣	أبو طالب	٧٧٤
٤	عبد الله ابن الإمام أحمد	٧٧٦
٥	أبو بكر المرُّوذي	٧٧٧
٦	جعفر بن محمد	٧٧٧
٧	بكر بن محمد بن الحكم	٧٧٨
٨	أحمد بن الحسن بن عبد الجبار	٧٧٩
٩	أبو بكرٍ الأثرم	٧٨٠
١٠	أبو داود السجستاني	٧٨٠
١١	صالح ابن الإمام أحمد	٧٨٠
١٢	إسحاق بن منصور	٧٨٠
١٣	ابن هانئ	٧٨٠
١٤	إبراهيم بن الحارث	٧٨١
١٥	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز	٧٨١
١٦	يعقوب بن بُختان	٧٨٢
١٧	حرب بن إسماعيل	٧٨٢
١٨	حنبل بن إسحاق	٧٨٤
١٩	الفضل بن زياد	٧٨٦
٢٠	أبو الحارث الصائغ	٧٨٧

٢١	أحمد بن الحسن الترمذي	٧٩٣
٢٢	محمد بن الحسن ابن بَدِينا	٨٠٢
٢٣	أحمد بن القاسم	٨٠٣